

جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسبوط
المجلة العلمية

تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به
” دراسة بلاغية في الصحيحين ”
Transforming A Word Into What Is More
Deserving Of It A Rhetorical Study In The
Sahihain

إعرارو

د/ محمد حسن عطية أحمد طاحون
مدرس البلاغة والنقد
كلية اللغة العربية بالقازيق - جامعة الأزهر

(العدد الرابع والأربعون)
(الإصدار الثاني - مايو)
(الجزء الثاني ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م)

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN) 2536- 9083
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: ٢٠٢٥/٦٢٧١م

تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به " دراسة بلاغية في الصحيحين "

محمد حسن عطية أحمد طاحون

قسم البلاغة والنقد، كلية اللغة العربية بالقازيق، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mohamedtahoun.25@azhar.edu.eg

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على بلاغة تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به في الصحيحين، وهو أسلوب نبوي بليغ يرتكز على تحويل الألفاظ من معانيها الظاهرة إلى معانٍ أخرى هي أنسب لها وأحق، دون إبطال للدلالة الأولى لتلك الألفاظ، بل توجيه راقٍ نحو الشيء الأحق والأولى في الإطلاق، ولفت للأنظار نحو الشيء الأنفع، ولا بد من وجود إشارة للمعنى المَحَوَّل منه اللفظ، وهو المعنى الموضوع للفظ، وللمعنى المَحَوَّل إليه اللفظ، وهو المعنى الجديد، وقد اتضح أن لهذا الأسلوب ثلاث صور رئيسة، فقد يأتي في إطار النفي، أو النهي، أو يأتي من غير التقييد بهما، وظهر جلياً أيضاً أن الأحاديث التي بُنيت على هذا الأسلوب لها سمات وعلامات واضحة تدل على الدقة البلاغية العالية للبيان النبوي الشريف.

الكلمات المفتاحية : تحويل، اللفظ، أحق، بلاغية، الصحيحين.

Transforming a word into what is more deserving of it A Rhetorical Study in the Sahihain

Mohamed Hassan Attia Ahmed Tahoon

Department of Rhetoric and Criticism, Faculty of Arabic Language, Zagazig, Al-Azhar University, Egypt .

Email : mohamedtahoun.25@azhar.edu.eg

Abstract

This study aims to shed light on the eloquence of transforming a word into what is more deserving of it in the Sahihain. It is an eloquent prophetic style based on transforming words from their apparent meanings to other meanings that are more appropriate and more deserving of them, without invalidating the original meaning of those words, but rather a refined direction towards the most deserving and most deserving thing in general, and drawing attention towards the most beneficial thing, There must be an indication of the meaning from which the word was converted, which is the meaning assigned to the word, and of the meaning to which the word was converted to it, which is the new meaning. It has become clear that this style has three main forms. It may come within the framework of negation or prohibition, or it may come without being restricted by them. It has also become clear that the hadiths that were built on this style have clear characteristics and signs that indicate the high rhetorical precision of the noble prophetic statement.

Keywords: *Convert, Word, More Deserving, Rhetorical, The Sahihain.*

المقدمة

بسم الله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على أفصح من نطق فأبان، سيدنا محمد النبي العدنان، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد** :

فمما لا شك فيه أنه لا يوجد بيان بشريٍّ أعظم أثرًا، ولا أجدى نفعًا، ولا أجلّ بلاغة، ولا أرجى للمرء في آخرته ودنياه من كلام سيد الأولين والآخرين - ﷺ -؛ ذلك أنه بيان نابع من خير النفوس وأزكاها، تلك النفس التي اتصلت بخالقها ومولاه، فأعطاه - سبحانه وتعالى - من علمه الذي وسع كل شيء ما أعطاه، ومصدق ذلك قوله - سبحانه - : { وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا } [سورة النساء : ١١٣] .

ومن الأشياء التي علمها الله - جل وعلا - لنبيه - ﷺ - أن أرشده إلى بعض الأمور التي لم تكن حاضرة في أذهان صحابته - رضي الله عنهم -، والتي هي أنفع لهم في آخرتهم، ومن ذلك أنهم كانوا يستعملون الألفاظ في معانيها المعروفة عندهم، والتي كانت تلك الألفاظ موضوعة لها، فأرشدهم سيدنا محمد - ﷺ - إلى أن هناك بعض الألفاظ لها معانٍ أخرى هي أحقّ بتلك الألفاظ من تلك المعاني المعروفة، من غير أن يُلغى المعاني المعهودة لتلك الألفاظ، بل فيه إشارة إلى الشيء الأحقّ والأولى والأنفع.

ومن ذلك قوله - ﷺ - : « ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس » ، فقد حوّل النبي - ﷺ - لفظ " الغنى " من كثرة العرض إلى ما هو أحقّ به من غنى النفس ورضاها بما قسمه الله - تعالى - لها، وغير ذلك من الأحاديث التي اتخذت من هذا النمط طريقا لها.

ومن هنا عنت لي فكرة هذا الموضوع، الذي لم أجد دراسة مستقلة أفردت فكرته بالبحث - على حد علمي -، فتتبع ذلك النمط في البيان النبوي الشريف، فوجدت أن ثمة أحاديث متعددة سلكت مسلكه، ووجدت أن له طرقا وصورا قد جاء من

خلالها، وسمات واضحة قد برز في أطوائها، ثم تبين لي أن الأحاديث التي جاءت بهذا الأسلوب تدور في فلك الصحيحين، فجمعتها، وقسمتها أقساما تحتوي على الأنماط التي جاء بها هذا الأسلوب، فكان نتاج ذلك كله أن جاء البحث بعنوان " تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به دراسة بلاغية في الصحيحين "، ثم جاءت الدراسة على النحو الآتي :

التمهيد : واشتمل على :

١ - نبذة عن تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به.

٢ - فكرة البحث وعنوانه.

المبحث الأول : تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به في النفي : واحتوى على :

الصورة الأولى : النفي غير المسبوق بالاستفهام.

الصورة الثانية : النفي المسبوق بالاستفهام.

المبحث الثاني : تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به في النهي .

المبحث الثالث : تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به من غير نفي ولا نهي.

المبحث الرابع : سمات تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي انبثقت عن البحث.

واتخذ البحث من المنهج الوصفي التحليلي سبيلاً له، فهو متناسب مع طبيعة البحث؛ لأنه يُعنى بوصف الظاهرة محلّ الدراسة ثم تحليلها وتفسيرها للوصول إلى أهم النتائج المتعلقة بها، وهنا لا بد أن أشير إلى أهم معالم هذا المنهج، وهي :

١ - اقتصر في التحليل البلاغي على كيفية تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به؛ لأنه هو موضوع البحث، مع ذكر ما يتعلق به من الأمور التي تعاونت معه في إبراز ذلك التحويل؛ ولذلك لم أتناول كل شيء في الأحاديث الشريفة؛ حتى لا أخرج عن حدود الموضوع.

٢- جاءت الدراسة في الصحيحين؛ لأنه بعد البحث تبين أن الأحاديث الصحيحة التي بُنيت على هذا الأسلوب جاءت في الصحيحين - فيما أعلم -، وهذا لا يمنع أن هناك بعض الروايات الأخرى لتلك الأحاديث في كتب السنة الأخرى، فاستعنت بها في التحليل.

٣- فسّرت معاني الكلمات الغامضة في صلب الدراسة؛ لأن لهذا التفسير مدخلًا مهمًا في الدراسة، فهو من مقوماتها الرئيسية، وليس المقصود منه مجرد توضيح المعنى فقط.

والله الموفق والمستعان.

التمهيد

١- نبذة عن تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به :

تحويل الموضع إلى غيره عند أبي عبيد الهروي :

يُعدُّ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي [ت ٢٢٤ هـ] أول من أشار إلى هذا النمط في التعبير في الحديث النبوي، وذلك عند شرحه لما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ما تَعُدُّون الرَّقُوبَ فيكم ؟ قال قلنا: الذي لا يُولَدُ له. قال : ليس ذاك بِالرَّقُوبِ ، ولكنه الرَّجُلُ الذي لم يُقَدِّم من وَلَدِهِ شيئاً »^(١)، حيث أشار أبو عبيد إلى أن معنى الرَّقُوب عند العرب على فَقْد الأولاد، فمذهبه عندهم على مصائب الدنيا، فجعله الرسول - ﷺ - على فَقْد الأولاد في الآخرة، وليس ما ذكره الرسول - ﷺ - مخالفاً لذلك في المعنى، ولكنه تحويل الموضع إلى غيره^(٢).

ثم أكد كلامه بحديث آخر، وهو « والمحروب من حُرِبَ دينه »^(٣)، وعلّق على ذلك بأنه ليس معنى ذلك بأن يكون من سلب ماله ليس بمحروب، وإنما المقصود هو تغليب الشأن به، فذهاب المال قد يكون حرباً، ولكن الحرب الأعظم هو ما كان في

(١) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، ٤ / ٢٠١٤ ، رقم الحديث [٢٦٠٨] .

(٢) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١ / ٤٢٦ .

(٣) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، تحقيق وتخريج الأحاديث : مختار أحمد الندوي، ود/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - السعودية، ط الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣ / ٤٠٢ ، رقم [١٨٧٤] ، وأشار المحقق إلى أن إسناد الحديث ضعيف.

الدين، ثم استشهد على ما قاله بقول أبي دواد الإيادي^(١) :
[من الخفيف]

لَا أَعْدُ الْإِفْتَارَ غَدَمًا وَلَكِنْ . . . فَقَدْ مَنَ قَدْ رَزِئْتُهُ الْإِعْدَامَ

فالشاعر لم يُرد أن احتياج المال ليس بغدَم، ولكنه أراد أن فَقْدَ الأحباء هو أعظم مصيبة منه. ثم قَوَّى كلامه بالاستشهاد بقوله - تعالى - : { لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا } [سورة الأعراف : ١٨٠] ، ثم علقَ عليها بأن المتحدث عنهم في الآية يعقلون أمر الدنيا ويبصرون فيها ويسمعون، ولكن معنى الآية في التفسير هو أمر الآخرة^(٢).

ويمكن التعقيب على ما ذكره أبو عبيد، واستخلاص بعض الأمور من خلال كلامه السابق، وهذه الأمور هي :

أولاً : أن أبا عبيد سمى هذا النوع من الأسلوب " تحويل الموضوع إلى غيره "، ويقصد به كما هو واضح من مفهوم كلامه أن يُحول الموضوع المدلول عليه بلفظ ما إلى موضع آخر، فالرَّقُوب في الأصل هو مَنْ لا يعيش له ولد، فحول الرسول - ﷺ - ذلك إلى معنى آخر، ومعنى الحديث أنهم يعتقدون أن الرَّقُوب هو المصاب بفقد أولاده، ولكنه ليس كذلك شرعاً، بل هو من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحتسبه، فيكتب له ثواب ذلك^(٣)، وكذلك أيضاً ما ذكره في حديث المحروب،

(١) ديوان أبي دواد الإيادي، تحقيق د/ أنوار محمود الصالحي، د/ أحمد هاشم السامرائي، دار

العصماء -سورية، ط الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م : ١٦٣ .

(٢) ينظر : غريب الحديث ١/ ٤٢٦، ٤٢٧ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر - مصر، ط الأولى ١٣٤٩ هـ -

١٩٣٠م، ١٦/ ١٦٢ . ولسان العرب لابن منظور، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرين، ط

دار المعارف - القاهرة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، " رقب " .

فالمحروب هو من أخذَ منه ماله وترك بلا شيء^(١)، فحوّله النبي - ﷺ - إلى شيء آخر، وجعل المحروب هو من سُلِبَ دينه.

ثانياً : أن أبا عبيد لا يقصد من تحويل الموضع إلى غيره إبطال التفسير الأول للاسم، فليس المقصود نفي إطلاق لفظ الرّقوب على من لم يعيش له ولد، وهذا واضح في تعقيبه على الحديث السابق حينما قال : " وليس هذا بخلاف ذاك في المعنى "^(٢)، أي : ليس ما ذكره الرسول - ﷺ - من تحويل اسم الرّقوب إلى معنى آخر جديد إبطالاً للمعنى الأول للرقوب وإلغاءً له، وكذلك حينما علّق على حديث المحروب، فليس معنى ذلك أن من سُلِبَ ماله ليس بمحروب.

ومما يؤيد ما ذكره أبو عبيد - من أنه ليس المقصود بهذا الأسلوب إبطال المعنى الأول الموضوع له اللفظ - ما ذكره القاضي عياض [ت ٥٤٤ هـ] في تفسيره للرقوب وكذلك للفظ " الصُرعة " الوارد في حديث الرّقوب السابق ذكره، حيث قال - ﷺ - بعد ذلك : « فما تَعُدُّون الصُرعةَ فيكم ؟ قال قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغَضَبِ » ، حيث أشار إلى أنه كأنه قيل : ليس الرقوب بالحقيقة ولا الصرعة بالحقيقة من ذكرتم، لكنه هذان المعنيان الآخران اللذان ذكرهما - ﷺ - ، فالرقوب صار اسماً للإنسان الذي لم يمت له ولد وبالتالي سيفقد ثواب فقد الولد في أخراه، والصُرعة صار اسماً لمن ملك نفسه وصرعها عند الغضب^(٣)، ثم قال : " ولم يَنْفِ اسمُ اللغة عن المُسمَّين "^(٤)، أي أنه ليس المقصود

(١) ينظر : لسان العرب " حرب " .

(٢) غريب الحديث ١ / ٤٢٦ .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق د/

يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة - المنصورة، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ٨ / ٨٤ .

(٤) المصدر نفسه ٨ / ٨٤ .

نفي اسم الرَّقُوب أو الصَّرْعَة عن مسميَّهما الأصليين، ولكنه تحويل الاسم من معناه إلى معنى آخر جديد، من غير نفي للمعنى الأصلي.

ويؤيد ذلك أيضا ما علق به ابن الأثير الجزري [ت ٦٠٦ هـ] على حديث الرَّقُوب، حيث قال: "ولم يقله إبطالا لتفسيره اللغوي، كما قال: إن المحروب من حُرِب دينه، ليس على أن من أخذ ماله غير محروب" (١).

ويؤيده أيضا ما علق به أحمد بن عمر القرطبي [ت ٦٥٦ هـ] حينما تعرض لتفسير الحديث السابق، فذكر أن الرَّقُوب في الأصل هو كثير المراقبة، ولكنه صار في عُرف الاستعمال يُطلق على المرأة التي لا يعيش لها ولد، والذي يهتم في هذا الصدد هو تعليقه على قول الرسول - ﷺ - : "ليس ذاك بالرَّقُوب، ولكنه الرجل ..."، ففسر ذلك بأن ما ذكره الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو أحقُّ باسم الرَّقُوب من المعنى الأول المستعمل فيه؛ لأن الذي أصيب بفقد أولاده في الدنيا يجبر بالثواب في الآخرة، أما من لم يمت له ولد فيُحرم في الآخرة من ثواب فقد الولد، ثم أشار إلى أن هذا الأسلوب قد صدر من الرسول - ﷺ - كثيرا، ولم يُرد بهذا السلب سلب الأصل، ولكن سلب الأولى (٢)، فكلامه واضح في بيان أنه ليس المقصود سلب المعنى الأول الموضوع له لفظ الرقوب، ولكن المقصود أن المعنى الأولى بالرَّقُوب هو ما ذكره الرسول - ﷺ -، فهو الأحقُّ بهذا الاسم من المعنى الأول.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية - مصر، ط الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، ٢ / ٢٤٩.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ٦ / ٥٩٤، ٥٩٥.

وبناء عليه فهذا الأسلوب يقوم على تحويل اللفظ من معناه الموضوع له ذلك اللفظ إلى معنى آخر جديد، من غير إبطال للمعنى الأول وإلغاء له، وهذا واضح من تعقيب أبي عبيد ومن تبعه من العلماء على حديث الرقوب.

ثالثا : أن أبا عبيد سمى ما ذكره تحويلاً، وقد يُعترض على كلمة " تحويل " بأن التحويل بناء على معناه اللغوي يقتضي إبطال المعنى الأول للفظ، يقال : حَوَّلَ الشيء إليه : أزاله، وَتَحَوَّلَ عن الشيء : زال عنه إلى غيره، وَتَحَوَّلَ فلانٌ : انتقل من موضعٍ إلى غيره^(١)، وبناء على هذا التفسير اللغوي فقد يُظن أن التحويل لا يتناسب مع ما أراده أبو عبيد من عدم إبطال المعنى الأول للفظ؛ لأن التحويل يقتضي إزالة الشيء من موضعه، ويُجاب عن هذا الاعتراض بالقول بأن ذلك المعنى - للتحويل والتحوُّل - الذي يقتضي إزالة الشيء من مكانه وتنقله من موضع إلى غيره واضح وظاهرٌ، ولكن التحويل لا يقتضي دائما إزالة الصورة الأولى للشيء، ويمكن الاستئناس بما ذكره الراغب الأصفهاني [ت ٤٢٥ هـ تقريبا] حينما فسّر التحويل قائلا : " وَحَوَّلْتُ الشيءَ فَتَحَوَّلَ : غَيَّرْتُهُ، إما بالذات وإما بالحكم والقول ... وقولك : حَوَّلْتُ الكتابَ، هو أن تنقل صورة ما فيه إلى غيره من غير إزالة الصورة الأولى "^(٢)، وبناء على ما ذكره الأصفهاني فالتحويل قد يُطلق على نقل الشيء إلى غيره من غير إزالة الصورة الأولى، كما يحدث حينما يُحوَّل ما في الكتاب إلى غيره، ويُنسخ ما فيه من غير إزالة للأصل، وعليه فما ذكره أبو عبيد من استعمال كلمة التحويل صحيح من الناحية اللغوية، ولا يتناقض مع عدم إبطال المعنى الأول للفظ، بل هو مجرد تحويل له من معناه الأول إلى غيره مما هو أحق به من غير إبطال للمعنى الأول،

(١) ينظر : لسان العرب " حول " .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، دار القلم - دمشق،

والدار الشامية - بيروت، ط الرابعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م " حول " .

وهو أيضا تحويل لانتباه المخاطب وَلَفَّتْ له إلى المعنى الثاني؛ نظراً لأهميته في السياق.

نفي الموضوع عند السيوطي :

ثم جاء جلال الدين السيوطي [ت ٩١١ هـ] بعد زمان من أبي عبيد الهروي [ت ٢٢٤ هـ]، وألّف " عقود الجمان "، وكان من جملة ما ذكره في كتابه بعض الفنون البديعية التي وصفها بأنها من مخترعاته، ومن هذه الفنون ما سماه " نفي الموضوع "، وعرفه : " بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى، فيصرّح بنفيه عنه، ويثبت له غيره؛ مبالغة في ادعاء ذلك الحكم له " ^(١)، وأشار إلى أن هذا الأسلوب يكثر في الأحاديث النبوية وفي كلام البلغاء، واستشهد على ذلك بشواهد أتت معظمها من الأحاديث النبوية، ومنه الحديث السالف « ما تَعُدُّون الرَّقُوبَ فيكم ؟ قال قلنا: الذي لا يُؤَلَّد له. قال : ليس ذاك بالرَّقُوب ، ولكنه الرَّجُلُ الذي لم يُقَدِّم من وَلَدِه شيئاً، قال : فما تَعُدُّون الصَّرْعَةَ فيكم ؟ قال قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغَضَبِ » ، ومنه قوله - ﷺ - : « ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، ولكنَّ الغنى غنى النفس » ^(٢).

هذا، وتجدر الإشارة إلى بعض الملحوظات على كلام السيوطي، وهي :

(١) شرح عقود الجمان في المعاني والبيان للسيوطي، تحقيق د/ إبراهيم محمد الحمداني ود/ أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ٢٠١١ م : ٣٢١ ، ٣٢٢.

(٢) رواه الشيخان، في الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، ط الأولى ١٤٠٠ هـ ، كتاب الرقاق ، باب الغنى غنى النفس، ١٨٢/٤ رقم الحديث [٦٤٤٦]، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، ٧٢٦ / ٢ رقم الحديث [١٠٥١] .

أولاً : أن السيوطي قد تأثر بما ذكره أبو عبيد مما سبق بيانه في حديث الرُّقُوب، وآية ذلك أن السيوطي عندما تحدث عن " نفي الموضوع " ذكر جملة من الأحاديث منها حديث " الرُّقُوب "، ثم ذكر تعقيب أبي عبيد السابق بيانه على ذلك الحديث^(١)، ومن أبرز الأدلة أيضاً على أن السيوطي قد تأثر بأبي عبيد عند حديثه عن " نفي الموضوع " أنه عند شرحه لقول النبي - ﷺ - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّفْمَتَانِ، وَالتَّمَرَّةُ وَالتَّمَرَتَانِ . قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً »^(٢)، فذكر في شرحه أن الأحقَّ باسم المسكين هو ما ورد في الحديث، وهو على حدِّ ما ورد في حديث الصُّرعة، وهو ما باب تحويل الموضوع إلى غيره، وكذلك علّق على حديث « ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس » بأنه من باب تحويل الموضوع إلى غيره^(٣)، فهو هو ذا يستعمل عبارة " تحويل الموضوع إلى غيره " كما ذكرها أبو عبيد، وهذا يدل على أن منبع هذا الأسلوب المسمى بـ " نفي الموضوع " مستقّى من كلام أبي عبيد عند حديثه عن حديث الرُّقُوب.

ثانياً : الفرق بين ما ذكره أبو عبيد وما ذكره السيوطي هو أن السيوطي ضيق ما ذكره أبو عبيد، فأساس الفكرة واحد، وهو أن هناك لفظاً موضوعاً لمعنى، ولكن هذا اللفظ قد حوّل من هذا المعنى إلى معنى جديد هو أحقّ به، من غير إبطال للمعنى

(١) ينظر : شرح عقود الجمان في المعاني والبيان : ٣٢١ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، ٢ / ٧١٩، رقم [١٠٣٩] .

(٣) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي، تحقيق : أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان - السعودية، ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ٣ / ١١٨، ١١٩، ١٣٠ .

الأول، ولكن السيوطي اشترط وجود النَّفْي في الكلام، كما في الأحاديث التي أوردها، أما أبو عبيد فلم يشترط وجود النفي في الكلام؛ ولذلك فنظرة أبي عبيد لهذا الموضوع هي أبعد غوراً؛ لأن هذا الأسلوب قد يأتي فيه النفي، كما جاء في حديث الرقوب والصرعة «... قال : ليس ذاك بالرَّقُوب ، ولكنه الرَّجُل الذي لم يُقَدِّم من وَلَدِه شيئاً ... قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغَضَبِ »، وقد يأتي الكلام من غير نفي، كما في حديث المحروب « والمحروب من حُرِب دينه »؛ ولهذا فتسمية أبي عبيد لهذا الأسلوب بـ " تحويل الموضوع إلى غيره " هي أدقّ من تسمية السيوطي له بـ " نفي الموضوع "؛ لأن المتكلم لا ينفي الإطلاق الأول الأصلي للاسم، ولكنه يُنبه على الأهم في الإطلاق وتصحيح رؤية المخاطب؛ ولذلك كان تعامل أبي عبيد مع هذا الأسلوب وفهمه له أكثر دقة من تعامل السيوطي معه^(١).

ثالثاً : ربما يُظن أن السيوطي يقصد أسلوباً آخر غير ما ذكره أبو عبيد، وأن هذا الأسلوب الذي يقصده قائم على إلغاء المعنى الأول للاسم وإبطاله، بدليل تسميته " نفي الموضوع "، ولكن عند تدبر تعريف السيوطي لـ " نفي الموضوع " سينتفي هذا الإشكال، فقد عرّفه قائلاً " بأن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى، فيصرّح بنفيه عنه، ويثبته لغيره؛ مبالغة في ادعاء ذلك الحكم له "^(٢)، فقله : " مبالغة في ادعاء ذلك الحكم له " يدل على أنه لا يقصد إبطال المعنى الأصلي للفظ، ولكنه يريد أن يُحوّل اللفظ من ذلك المعنى إلى معنى آخر جديد ؛ مبالغة في كون المعنى الثاني هو الأحقّ بذلك اللفظ من المعنى الأول، فالمقصود بالمبالغة هنا كون المعنى الجديد هو

(١) ينظر : مخترعات السيوطي في البديع في ضوء كتابه " شرح عقود الجمان " عرض ومناقشة،

بحث للدكتور/ عاطف الأكرت، نشر في مجلة قطاع كليات اللغة العربية والشعب المناظرة لها

العدد ١٣ سنة ٢٠١٩م : ٩٣٩.

(٢) شرح عقود الجمان في المعاني والبيان : ٣٢١ .

الأولى بذلك اللفظ من المعنى الأول الأصلي، وهذا يدل على عدم إبطال المعنى الأول؛ إذ لو أُبطل المعنى الأول لما تحققت المبالغة في إثبات اللفظ للمعنى الثاني، وعليه فليس المقصود بالنفي في تعريف السيوطي لهذا الأسلوب إزالة المعنى المتعارف عليه، وليس المقصود بالإثبات تشريعا لغويا جديدا بديلا للاستعمال الأول، ولكن المقصود الاعتداد بالمعنى الجديد، والمبالغة في كونه هو الأحق بذلك اللفظ^(١).

رابعاً : هناك إشكال فيما ذكره السيوطي - وفي هذا الأسلوب أيضا بشكل عام - وهو أنه قد يأتي فيه النفي صريحا، كما في الأحاديث السابقة، ومنها قوله - ﷺ - : « ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس » ، فالنفي هنا واضح في قوله : " ليس الغنى عن كثرة العرض " ، فقد نفى لفظ الغنى عن معناه المعروف وهو كثرة العرض ، فكيف يُنفى اللفظ عن المعنى الأول مع أن هذا الأسلوب قائم على عدم إبطال المعنى الأول ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال ينبغي التنويه على أن القاعدة العامة في هذا الأسلوب هي أن النفي ليس معناه إبطال المعنى الأول وإلغائه، وذلك في الأحاديث كلها الواردة في هذا الأسلوب، ولكن للنفي توجيهات بلاغية لطيفة ستذكر في سياقاتها - إن شاء الله - ، فللعلماء في هذا الحديث - على سبيل المثال - لمحات لطيفة في بيان النفي، ومنها أن المقصود إثبات لغنى النفس والمبالغة فيه، حتى يُنفى الغنى عن فقد غنى النفس، فإنه وإن كثر ماله وكان غنياً بالحقيقة، لكنه نفى عنه الغنى لانتفاء ثمرته؛ لأن الغنى بالمال مع الحرص غير نافع ولا محمود، كما يُسمى العالم الذي لا يعمل بعمله جاهلا، فهو وإن كان عالما في الحقيقة، ولكنه لما كان لا يعمل

(١) ينظر : مخترعات السيوطي في البديع في ضوء كتابه " شرح عقود الجمان " ، د / عاطف الأكرت : ٩٣٧ .

بعلمه انتفت ثمرة العلم عنه^(١). وهكذا فللعلماء نكات لطيفة في توجيه النفي، وذلك شامل للأحاديث كلها الواردة في هذا الباب.

٢- فكرة البحث وعنوانه :

بناء على كل ما سبق فهذا الأسلوب الذي يهدف البحث إلى إبرازه يرتكز على أن هناك لفظاً موضوعاً لمعنى، فيحول هذا اللفظ من معناه إلى معنى آخر جديد من غير إبطال للمعنى الأول؛ إشارة إلى أن المعنى الجديد هو أحقّ بذلك اللفظ من المعنى الأول، ولا بد من وجود ذكرٍ للمعنى المُحوّل منه اللفظ، وهو المعنى الموضوع للفظ، وللمعنى المُحوّل إليه اللفظ، وهو المعنى الجديد، أي: لا بد من ذكرٍ للمعنيين في الحديث، أما ما ورد من الأحاديث التي يبدو ظاهرها أنه حوّل فيها اللفظ إلى معنى آخر من غير إشارة إلى المعنى الموضوع له فليس هذا موضوع البحث؛ لأن البحث يُعنى بالأحاديث التي فيها ذكرٌ للمعنيين ثم تحويلٌ للفظ بينهما، أما ما كان من مثل قوله - ﷺ - فيما رواه الترمذي : « الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ »^(٢) فليس هذا موضوع البحث.

ويمكن أن يُسمّى المعنى الموضوع له اللفظ المعنى الأول أو المعنى الأصلي، ويمكن أن يُسمى المعنى الجديد المعنى الثاني، وبناء عليه فقد آثرتُ الإبانة عن هذا الأسلوب بعنوان " تحويل اللفظ إلى ما هو أحقّ به "، وآثرتُ التعبير بـ " التحويل " جرياً على ما ذكره أبو عبيد حينما عبر بهذا اللفظ؛ لما سبق بيانه من أن التحويل قد

(١) ينظر : كتاب طرح التشريب في شرح التقريب، تأليف : زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: ولي الدين أبو زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت، ٨١ / ٤ .

(٢) الجامع الكبير للترمذي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الأولى ١٩٩٦م، ٥ / ٥١٤، رقم [٣٥٤٦]، وقال الترمذي: إنه " حديث حسن صحيح غريب " .

يُطلق على نَقْل الشيء إلى غيره من غير إزالة الصورة الأولى، وهذا يتوافق مع عدم إبطال المعنى الأول للفظ، وآثرت التعبير بـ " إلى ما هو أحقّ به " لما فيه من عدم إبطال المعنى الأول للفظ، مع الإشارة إلى أن المعنى الثاني أحقّ باللفظ من المعنى الأول؛ وذلك بناء على الاستعمال اللغوي لقول العرب : " هو أحقّ بكذا "، فإن هذه الجملة تأتي بمعنيين عند العرب : الأول : الاختصاص من غير مشاركة، مثل : زيد أحقّ بماله، أي : لا حقّ لغيره فيه، والثاني : أن يكون أفعّل تفضيل فيلزم اشتراكه مع غيره وترجيحه عليه^(١)، والمقصود في العنوان هو المعنى الثاني لـ " هو أحقّ بكذا "، وهو معنى أفعّل التفضيل؛ دلالة على عدم إلغاء المعنى الأول للفظ، مع التنبيه على أن المعنى الثاني يستحقّ ذلك اللفظ أكثر من المعنى الأول، فالمعنيان مشتركان في اللفظ، ولكن حقّ المعنى الثاني أكد.

وبهذا يختلف هذا الأسلوب عن المجاز اللغوي؛ لأن المجاز اللغوي - كما هو معلوم - مبني على أن هناك لفظا مستعملا في غير ما وُضع له في اللغة، لعلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، وقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، أما هذا الأسلوب فليس فيه نَقْل للفظ من معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي، بل إن اللفظ لم يخرج عن معناه الحقيقي الأصلي، فالغنى في الحديث السالف الذكر لم يُلغَ معناه الحقيقي، وهو كثرة العَرَض، وغاية ما في الأمر أن البيان النبوي أرشدنا إلى أن هناك معنى جديدا وهو غنى النفس هو الأولى بتوجيه لفظ الغنى إليه؛ ولذلك فلا يُعد هذا الأسلوب من المجاز اللغوي، ولو افترض كونه منه لأدّى هذا إلى التكلّف في إيجاد علاقة بين المعنى الموضوع للفظ والمعنى الجديد - بوصفه معنى مجازيا - مما يُبعد هذا الأسلوب عن حقيقته، ويجعل التحليل البلاغي يعتريه الغموض في الكشف عن المعاني الواضحة التي لا ينبغي أن يحيط بها ذلك الغموض.

(١) ينظر : المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٨٧م " حقق " .

المبحث الأول : تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به في النفي :

تبين مما سبق أن هذا الأسلوب قد يأتي في النفي أو في الإثبات، لكن مجيئه عن طريق النفي أكثر؛ ولعل هذا هو ما أغرى السيوطي بتسمية هذا الأسلوب " نفي الموضوع "، والمقصود بمجيئه عن طريق النفي أن يُنفى المعنى الأول للفظ، ولكن ليس المقصود بالنفي إبطال المعنى الأول، بل له توجيهات بلاغية - كما سبق بيان ذلك -.

وعند تأمل وقوع هذا النمط في سلك النفي يتضح أن لذلك صورتين، فالصورة الأولى تتمثل في كون النفي ليس مسبوقاً باستفهام، وأما الصورة الثانية فتتمثل في كون النفي مسبوقاً باستفهام، والبداية مع الصورة الأولى :

الصورة الأولى : النفي غير المسبوق بالاستفهام.

وهذه الصورة هي أكثر الصور وروداً في هذا الأسلوب، حيث يأتي النفي من غير استفهام سابق عليه، ومن ذلك قوله - ﷺ - في الحديث السالف الذكر: « ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس »^(١).

ففي هذا الحديث يبين النبي - ﷺ - أن الغنى الحقيقي ليس عن كثرة المال ، ولكن الغنى الحقيقي هو غنى النفس ورضاها بما قسمه الله - تعالى - لها، وعليه فقد حوّل لفظ الغنى من معناه الموضوع له ، وهو كثرة العرض، وهو المال قليلاً كان أو كثيراً^(٢)، إلى المعنى الثاني الذي هو أحقّ به، وهو غنى النفس، عن طريق نفي المعنى الأول في قوله : " ليس الغنى عن كثرة العرض ".

(١) رواه الشيخان، وسبق تخريجه.

(٢) ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي، تحقيق : أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار

الحديث - القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، " عرض ".

وعند توجيه النفي في هذا الحديث يتبين أن كثير المال هو غنيّ على الحقيقة، فليس المراد إلغاء إطلاق الغنى عن كثرة المال، ولكن المراد أن الغنى العظيم أو الممدوح أو النافع هو غنى النفس؛ لأن نفس المرء إذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت، وكان لها من التشريف والنزاهة والمدح أكثر ممن كان غنيا بماله، ولكنه فقير بحرصه وشرهه، فإن ذلك يورطه في خسائس الأمور وذرائلها، فيصغر قدره بين الناس؛ بسبب بخله ودناءة همه، فيكون أحقر من كل حقير^(١).

أو أن المراد أنه ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا؛ لأن كثيراً ممن أُعطي عطاء واسعاً من متاع الدنيا يكون فقير النفس، فلا يقتنع بما أُوتي، فهو يجتهد في زيادة ماله بأي شكل من الأشكال، فكأنه فقير من المال بسبب شدة شرهه وحرصه على جمع المال، وإنما حقيقة الغنى هو غنى النفس ورضاها بالقليل، وهو باب الرضا بقضاء الله - تعالى -^(٢).

وخلاصة القول أن لفظ الغنى قد حوّل من كثرة العرض إلى ما هو أحق به من غنى النفس، ففيه حث على القناعة وإخبار بأنها هي الغنى الذي ينبغي التسمية به، فالغنى قسمان : غنى قلبيّ يتمثل في الرضا، وغنى ماليّ، ولا ينفع الغنى الماليّ صاحبه إلا إذا تحلّى بالغنى القلبى^(٣).

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٨٦/٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ٩٥/٣.

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، د.ت ١٤١٠/١٦٥.

(٣) ينظر : التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، تحقيق د: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام - الرياض، ط الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٢٢٩/٩، والبحر المحيط الشجاج في

ومن البلاغة العالية في هذا الحديث الشريف استعمال " عَنْ " في قوله - ﷺ -
 " ليس الغنى عن كثرة العرض "، وقد ذكر الشراح ثلاثة أوجه مشهورة فيها، فهي إما
 للتعليل، أي : ليس الغنى بسبب كثرة العرض، أو للظرفية، أو بمعنى الباء، أي :
 ليس الغنى بكثرة العرض^(١). ولكن عند التأمل يتبين أن معنى المجاوزة في " عَنْ " لم
 يغادرها، وهو أولى من إعطائها معنى غيرها من الحروف، فالمجاوزة هو أشهر معاني
 " عَنْ "، ولم يثبت لها البصريون غير هذا المعنى، ومن ذلك قولهم : رمى فلان عن
 القوس؛ لأنه يقذف السهم ويبعده بعيدا عن القوس، ويمكن ردّ ما قد يظهر لها من
 معانٍ أخرى إلى معنى المجاوزة، فيمكن ردّ معنى السببية في قولهم : قلت ذلك القول
 عن علم أو عن جهل، إلى المجاوزة، أي : قلت قولاً صادراً عن علم أو جهل^(٢)،
 وعليه ما ورد في الحديث الشريف، وكأن المراد بأنه ليس الغنى الحقيقي هو مَنْ
 تجاوز كثرة العرض، ومن تعدّى تلك المرحلة فصار غنياً، ولكن الغنى الحقيقي هو
 من امتلأت نفسه بالرضا والقناعة أولاً، فتعدّى ذلك إلى أنه صار غني النفس، فغناه
 صادر عن ذلك الغنى النفسي؛ ولذلك فهو الأولى باسم الغنى، فالغنى الحقيقي هو
 من خَلَفَ وراءه الغنى النفسي وليس من خَلَفَ وراءه كثرة العرض.



شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط
 الأولى ١٤٣٢ هـ ، ٦٦/٢٠.

(١) ينظر : طرح التشريب في شرح التقریب / ٤، ٨٠، ٨١ .

(٢) ينظر : شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: د/ حسن بن محمد الحفظي و د/ يحيى

بشير مصري، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية، ط الأولى ١٤١٧ هـ -

١٩٩٦ م ، ٢ / ١٢١٧، والجنى الداني في حروف المعاني للمراي، تحقيق الدكتور/ فخر

الدين قباوة، والأستاذ / محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ

- ١٩٩٢ م : ٢٤٥.

وقد أبان الحديث الشريف عن أن الأحقّ باسم الغنى هو غنى النفس باستعمال " لكنّ " في قوله - ﷺ - " ولكنّ الغنى غنى النّفس "، وهي مفيدة لمعنى الاستدراك، والاستدراك هنا مفاده أنه قد يُتوهم بعد الجملة الأولى " ليس الغنى عن كثرة العرض " أن كثرة العرض مذمومة، فدفع ذلك التوهم بالجملة الثانية^(١)؛ لبيان أن كثرة العرض ليس مذمومًا، ولكنّ هناك ما هو أحقّ منه باسم الغنى.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك رواية أخرى لهذا الحديث، حيث ورد « ليس الغنى عن كثرة العرض، إنّما الغنى غنى النّفس »^(٢)، باستعمال " إنّما " بدلًا من " لكنّ "، ويمكن القول بأن رواية " إنّما " صريحة في إثبات القصر، وهو قصر موصوف على صفة قصرًا إضافيًا؛ حيث قصر الغنى على غنى النفس ونفاه عن كثرة العرض، وهو مبني على المبالغة، وهو المعروف باسم القصر الادعائي^(٣)؛ لأن كثرة العرض هي غنى على الحقيقة، ولكن المقصود عدم الاعتداد بتلك الصفة في مقابل

(١) ينظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤/ ٥٠٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٥ / ٤٤٧، رقم [٩٧١٨].

(٣) تنبغي الإشارة إلى أن القصر المبني على المبالغة - القصر الادعائي - قد يأتي في القصر الإضافي كما يأتي في القصر الحقيقي، والفرق بين الحقيقي الادعائي والإضافي الادعائي يتضح في مثل قولهم : ما في الدار إلا زيد، ففي القصر الحقيقي الادعائي يكون المنفي عاما ويُجعل جميع من في الدار كالمعدوم بالنسبة إلى زيد، أما في القصر الإضافي الادعائي في المثال السابق فيحصل عندما يكون المنفي خاصا، وذلك إذا قصد أن الحصول في الدار مقصور على زيد، ولا يتعداه إلى عمرو، وجعل عمرو كأنه معدوم فلم يُعتد به في وجود زيد. ينظر : حاشية الدسوقي على شرح السعد ، ضمن شروح التلخيص ، دار إحياء الكتب العربية - مصر ، د . ت ، ٢ / ١٧٤.

الغنى النفسي، وأن المتصف بالغنى النفسي هو الأحق بلفظ الغنى، وهو قصر قلب؛ لأن فيه قلباً للاعتقاد السائد بأن لفظ الغنى هو خاص بكثرة المال، فقلب للمخاطب ذلك الاعتقاد، وذلك على خلاف شرط الخطيب القزويني [ت ٧٣٩ هـ] في ذلك^(١).

ويمكن الجمع بين الرويتين بالقول بأنه لا تعارض بينهما؛ لأن رواية " لكن " يؤول معناها إلى القصر - وإن لم يكن قصرًا بالمعنى الاصطلاحي - بيان ذلك أن القصر في مثل قولهم : عليّ فعل ذلك لكّنك لم ترض عنه، وقلت لك ذلك لكّنك لم تلتفت إليه، إلى آخر مثل تلك الأساليب لا يُعدّ من القصر الاصطلاحي؛ لأنه مفاد من جملتين^(٢)، والحديث وارد على هذا النحو، فمعنى رواية " لكن " يؤول معناها إلى ما

(١) اشترط الخطيب القزويني في قصر الموصوف على الصفة قصر قلب أن تتنافى الصفتان، واعترض على الخطيب في ذلك بأن ذلك الشرط يقتضي أن يكون قولهم : " ما زيد إلا شاعر " ردًا على من زعم أنه كاتب لا شاعر - ليس من قصر القلب على رأي الخطيب؛ لأن الكتابة لا تنافي الشعر؛ ولذلك فالأولى عدم اشتراط ذلك الشرط. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م : ١٠٠، ومواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، ضمن شروح التلخيص، دار إحياء الكتب العربية - مصر، د. ت، ١٨٤ / ٢.

(٢) ينظر : دلالات التراكمات للدكتور/ محمد محمد أبو موسى، ط مكتبة وهبة - القاهرة، ط الرابعة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م : ١٠٧.

جدير بالذكر أن القصر يكون بـ " لكن " المخففة إذا سبقها نفي أو نهي، ووليها مفرد، ولم تقترن بالواو، على خلاف في بعض هذه الشروط. يراجع في ذلك : علم المعاني للدكتور/ بسيوني عبد الفتاح فيود، ط مؤسسة المختار - القاهرة، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢ / ٢٦، ٢٧، وأسلوب القصر بحروف العطف دراسة نحوية دلالية، بحث للدكتور/ عبد النور حميدي، نشر بمجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٠ سنة ٢٠٢٣ م : ٦٣٢.

في رواية " إنما " من إثبات الغنى لغنى النفس وقصره عليه، دون كثرة العرض، ولكنه ليس قصرًا بالمعنى الاصطلاحي، وعليه فلا تعارض بين الروایتين.

ومن الأحاديث الشريفة التي جاءت على هذه الصورة ما ورد عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : « ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وصلَّها » ^(١).

ففي هذا الحديث الشريف يحثنا سيدنا محمد - ﷺ - على صلة الرحم، وعلى مقابلة الإساءة بالإحسان، كما ورد في قوله - تعالى - : {وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [سورة فصلت : ٣٤]، ففيه حث على جانب من الأخلاق الرفيعة التي لا يصل إليها إلا من غلب نفسه.

وحتى تتضح بلاغة تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به لا بد من الإشارة إلى معنى المكافئ والواصل، فأما المكافئ فمن قولهم : كافأ الرجل صاحبه : إذا فعل به مثل ما فعل، وأما الواصل فهو اسم فاعل من الوصل : وهو ضد الهجران، يقال : فلان يصل رحمه : وكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة الصهر والقربة ^(٢)، وعليه فالواصل ضد القاطع، سواء أكان يصل من يصله أم يصل من قطعه، فالمكافئ يُعدّ واصلًا لأنه يقابل الصلة بالصلة، ولكن الحديث الشريف حوّل فيه لفظ الواصل من معنى مقابلة الصلة بالصلة، إلى ما هو أحقّ به، وهو الذي يصل من يقطعه من ذوي رحمه، فالأحقّ باسم الواصل هو الذي يصل من يقطعه، ويقابل السيئة بالحسنة. أما التوجيه البلاغي للنفي في قوله - ﷺ - : " ليس الواصل بالمكافئ " فللعلماء في ذلك توجيهات لطيفة، منها أن المقصود أنه ليس الواصل الحقيقي ومن

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، ٩٠ / ٤، رقم [٥٩٩١].

(٢) ينظر : لسان العرب " كفأ " و " وصل " .

يَعْتَدُ بَوْصَلُهُ هُوَ مَنْ يَكْفِي أَقَارِبَهُ بِمَثَلِ فَعْلِهِمْ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ : لَيْسَ هُوَ بِالرَّجُلِ، بَلِ الرَّجُلُ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ الْفَضَائِلُ وَالْمَكَارِمُ، وَعَلَيْهِ فَالتَّعْرِيفُ فِي الْوَاصِلِ لِلْجِنْسِ^(١).
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُوجَّهَ النَّفْيُ هُنَا عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ، فَمَنْ يَقَابِلُ الصَّلَةَ بِالصَّلَةِ يُعَدُّ وَاصِلًا، وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ فِي الْوَصْلِ، فَلَيْسَ الْوَصْلُ الْكَامِلُ يَكْمُنُ فِي مُقَابَلَةِ الصَّلَةِ بِالصَّلَةِ، حَتَّى وَإِنْ عُدَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَاصِلًا - لِأَنَّ الْمَكَافَأَةَ فِيهَا نَوْعُ صَلَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَابَلَ الصَّلَةَ بِالْإِعْرَاضِ عُدَّ قَاطِعًا^(٢) -، وَلَكِنَّ الْوَصْلَ الْكَامِلَ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الْقَطْعِ بِالْوَصْلِ.

وَسِوَاءِ أَحْمَلَ النَّفْيِ عَلَى مَعْنَى الْوَاصِلِ الْحَقِيقِيِّ أَمْ الْوَاصِلِ الْكَامِلِ، فَإِنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ الَّذِي جَاءَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ بِهِ فِيهِ حَتٌّْ عَلَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقَابِلُ الصَّلَةَ بِالصَّلَةِ فَهُوَ أَشْبَهُ بِمَنْ يَقْضِي دِينًا، أَمَّا مَنْ يَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ - تَعَالَى - فَيَصِلُ رَحْمَهُ حَتَّى وَإِنْ قُطِعَتْ^(٣)، وَفِيهِ - أَيْضًا - إِشَارَةٌ إِلَى الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا فِي الصَّلَةِ، وَإِلَّا فَالْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْهُ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى مُوَاصَلَتِهِمْ عُدَّ مِنْ الْوَاصِلِينَ، وَلَكِنْ مَرْتَبَتُهُ دُونَ الْآخَرِ الَّذِي جَاهَدَ نَفْسَهُ وَوَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ^(٤).

(١) ينظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د/ عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣١٦٣ / ١٠.

(٢) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٠ / ٤٧٧.
(٣) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق د/ علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٢٠ / ٤.

(٤) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة - بيروت، ط الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م، ٣٦١ / ٥.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن بعض شراح الحديث حملوا قوله - ﷺ - : " ليس الواصل بالمكافئ " على القلب، والتقدير عندهم : ليس المكافئ بواصل، وجيء بالكلام على القلب للمبالغة^(١). ويمكن الردّ على الكلام السابق بالقول بأنه لا يوجد ما يدعو إلى حمل الكلام على أسلوب القلب؛ لأن المعنى أنه ليس الواصل بالذي يكافئ ذوي رحمه فيصلهم كما يصلونه، فليس هو الأحقّ باسم الواصل، وهذا المعنى واضح، وليس هناك حاجة إلى التأويل فيه، ويمكن الاستئناس بما ذكره حازم القرطاجني [ت ٦٨٤ هـ] حينما تعرض لأسلوب القلب، حيث ذكر أن كل كلام يمكن أن يُحمل على غير أسلوب القلب بتأويل لا يبعد معناه، فلا يجب حمله على القلب^(٢)، مع مراعاة أنه يتحدث عن أنّ حَمَلَ بعض الكلام على غير القلب بتأويل لا يُتكلف في معناه أولى من حمله على القلب، ولكن الحديث الشريف ليس الأمر فيه كذلك؛ لأنه يمكن حمله على غير القلب من غير تأويل؛ إذ المعنى فيه واضح بلا تأويل ولا قلب.

أما قوله - ﷺ - : " ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وصلَّها "، فالرواية هنا على أن الفعل " قُطِعَتْ " مبني للمجهول، وهناك روايات أخرى ببنائه للفاعل " قَطَعْتَ " وبضم " رَحْمُهُ " على الفاعلية^(٣)، ويمكن الجمع بين الروایتين بالقول بأن رواية " قُطِعَتْ رَحْمُهُ " - بالبناء للمجهول - فيها إشارة إلى أنه قد تُقَطع الرحمُ بسبب عجز القريب عن الصلة، فالقريب ليس راغبا في القطيعة، ولكنه عاجز عن الصلة، ولكن الواصل الحقيقي هو من يصل قريبه حتى وإن عجز الأول عن صلته، أما رواية "

(١) ينظر : الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق : أحمد

عزو عناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٩ / ٤٠٧.

(٢) ينظر : منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة،

دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الثالثة ١٩٨٦ م : ١٨٤.

(٣) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠ / ٤٧٧.

قَطَعَتْ رَحْمَهُ " - بالبناء للفاعل - ففيها إشارة إلى أن قرابته قد قطعت من إحسانهم، ولكنه مع ذلك يصلهم^(١)، ويمكن القول بأن رواية البناء للمجهول تفيد بأنه بغض النظر عن سبب القطيعة من القريب، وسواء أكان عازماً على القطيعة أم لا، فإن الواصل الحقيقي هو من يصله، أما رواية البناء للفاعل فتفيد بأنه حتى وإن تأكدت القطيعة فالواصل الحقيقي لا يلتفت إلى ذلك، بل يجاهد نفسه حتى يصل من قطعه.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت على هذه الصورة ما جاء في حق المسكين، وقد ورد هذا الحديث الشريف عند البخاري بثلاث روايات^(٢)، على النحو الآتي :

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْافًا ».

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْظَنُ بِهِ فَيَنْصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ».

٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ،

(١) ينظر : المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي،

تحقيق : أمين محمود خطاب، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط الثانية ١٣٩٤ هـ، ١٠ /

١٤.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله - تعالى - : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا }، ١ / ٤٥٧ -

٤٥٩، رقم [١٤٧٦] و [١٤٧٩]، وكتاب التفسير، باب قول الله - تعالى - : { لَا

يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا }، ٣ / ٢٠٥، رقم [٤٥٣٩].

اقرؤوا إن شئتم - يعني قوله تعالى - { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا } [سورة البقرة : ٢٧٣] .«

وجاء عند مسلم بروايتين ^(١) :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بهذا الطَّوْفِ الذي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتُرَدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قالوا : فما الْمِسْكِينُ يا رسول الله ؟ قال : الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا .»

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، اقرؤوا إن شئتم : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا } [سورة البقرة : ٢٧٣] .«

وفي هذا الحديث النبوي الشريف يرشدنا سيدنا محمد - ﷺ - إلى أن نتحرى وضع الصدقة في موقعها المناسب، وأن هناك مسكيناً متعافياً يجهله الناس، وهو الأولى بالصدقة، والأحق باسم المسكين من المتسول الذي يطوف على أبواب الناس، ويتجول في الأسواق، ويلج في التسول صباح مساء، فالمسكين الذي هو أحق بالصدقة والزكاة هو ذلك الضعيف الحال، الذي لا يملك إلا قليلاً من المال، لا يكفي لنفقاته ونفقة عياله، وهو مع ذلك متعفف صابر يستر حاله عن الناس، ولا يشعر به أحد من الناس، ولا يتنبهون لفقره؛ بسبب تجملهِ وعفته، وشدة حيائه^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، ٢/ ٧١٩، رقم [١٠٣٩] .

(٢) ينظر : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم، تحقيق : الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ويشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - سوريا ، مكتبة المؤيد - السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٤٩/٣، ٥٠.

وبناء على ما سبق فقد حُولَ لفظ المسكين من معناه المعروف به، وهو الطَّوْفُ المحتاج الذي يسأل الناس، إلى ما هو أحقُّ به، وهو ذلك الإنسان المتعفف المحتاج الذي يستحي أن يسأل الناس، ولا يُظهر احتياجه، وبالتالي لا يتنبّه الناس إليه، وذلك من غير إبطال للمعنى الأول للمسكين، فالطَّوْفُ المحتاج الذي يسأل الناس مسكيناً بالإجماع^(١).

أما النفي في قوله - ﷺ - : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » فالمقصود منه نفي كمال المسكنة، فليس المسكين حقاً على جهة الكمال هو الطَّوْفُ؛ لأن هناك مسكيناً أشدَّ مَسْكَنَةً منه، وهو المتعفف الصابر الذي لا يُفطن له^(٢)، ويبقى السؤال هنا، وهو : لماذا نفى لفظ المسكين عن الطَّوْفِ المحتاج مع الإجماع على كونه من المساكين ؟

وللعلماء إشارات لطيفة في هذا، منها أن الطَّوْفَ تأتيه كفايته بسبب مسألته، وقد يأتيه ما يزيد عن حاجته، فتنتهي حاجته، ويسقط عنه اسم المَسْكَنَةِ، وإنما تدوم الحاجة والمَسْكَنَةُ لمن لا يسأل ولا يُتنبه إليه، ويمكن أن يقال بأن ذلك الطَّوْفُ الذي يتردد على الأبواب يصير طوافه بمنزلة الكسب له، بخلاف الآخر الذي لا يبرح منزله، ولا يُفطن إليه، أو أن مَنْ شأنه الطَّوْفُ على الناس يكون في الغالب قادراً على تحصيل قوته، فلا يستحق أن يُسمّى مسكيناً؛ ولذلك يُذَمُّ مَنْ يفعل ذلك ما لم يكن مضطراً^(٣).

(١) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ١٨ / ٥٠.

(٢) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٨ / ٤٩.

(٣) ينظر : معالم السنن للخطابي البستي، تحقيق : محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، ط الأولى ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م، ٦١ / ٢، وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال

ومن خلال النظر إلى هذا الحديث النبوي الشريف يمكن أن تتضح السمات المميزة لشخصية الطواف، وهذه السمات ترجع إلى الإصرار على السؤال، وقد أبان البيان النبوي الشريف عن ذلك بقوله - ﷺ - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ »، ففي استعمال لفظ الطواف دلالة على ذلك الإصرار من ناحيتين : الأولى : بناؤه على المبالغة، فهو كثير التردد على الناس من أجل السؤال، والثانية : في الجذر اللغوي لهذه الكلمة، فهي من : طاف فلان بالقوم وعليهم : حام حولهم واستدار وجاءهم من نواحيهم^(١)، فهو لا يكتفي بمجرد السؤال، بل يحوم حول القوم ويأتيهم من نواحيهم من أجل أن يعطوه؛ من أجل ذلك أشير إلى هذا الطواف بـ " هذا "؛ وذلك إما لكثرة حضوره ومشاهدته وإما للتقليل منه^(٢)، والأول أقرب؛ لأن هذا النوع من السائلين هو المشاهد بكثرة في حياة الناس، فناسب ذلك الإشارة إليه بالقريب.

أما السمات المميزة لشخصية المتعفف الذي هو أحق باسم المسكين فتعود إلى الإصرار على الاستخفاء من الناس وعدم إظهار الحاجة، وهذه حال مباينة لحال الطواف المصرّ على السؤال والظهور، وقد تشكّلت تلك الشخصية المتعفة من خلال بعض الأمور، فهو أولاً لا يجد ما يكفيه، وهو المدلول عليه بقوله - ﷺ - : " وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنَى "، وفي الرواية الأخرى : " الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ "، ففي الرواية الأولى نفى لليسار، أما الثانية ففيها زيادة " يُغْنِيهِ "، وهو صفة لـ " غَنَى "

→→→

المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٥٧٢، وشرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهرري الشافعي، تحقيق د/ هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - جدة، دار طوق النجاة - بيروت، ط الأولى ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م، ١٢ / ١٣٩.

(١) ينظر : لسان العرب " طوف ".

(٢) ينظر : طرح التشريب في شرح التقريب ٤ / ٣٣.

"، وهو على احتمالين : فإما أن يكون المراد نفي أصل الغنى، وإما أن يكون المراد نفي الغنى المقيد بأنه يُغني صاحبه؛ إذ لا يلزم من حصول الغنى أن يَغْنَى الإنسان به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر^(١)، ويمكن القول بأن الرواية الأولى - " وَلَكِنْ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى " - تحتل أيضا هذين الاحتمالين، فالاحتمال الأظهر فيها أنه نفي عنه أصل الغنى، وتحتل أيضا أن يكون المقصود نفي الغنى المقيد بأنه يُغني صاحبه، وذلك إذا كان يملك مالا ولكنه لا يكفيه، فصار ذلك المال بمنزلة المعدم؛ لأنه لم يُغن صاحبه ويكفيه؛ ولذلك فلا تعارض بين الروایتين.

أما الأمر الثاني المكوّن لتلك الشخصية المتعففة فهو الحياء وعدم سؤال الناس، أما الحياء ففي قوله - ﷺ - : " وَلَكِنْ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي "، وجيء به على المضارعة إشارة إلى تجدد ذلك واستمراره، وكأن حياء ذلك المتعفف يحثه دائما على عدم السؤال، وأما عدم السؤال فورد بثلاث روايات، في قوله - ﷺ - : " وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْافًا "، وقوله - ﷺ - : " وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ "، وقوله - ﷺ - : " وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا "، ولا تعارض بين هذه الروايات، فرواية " وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا " هي تفسير لرواية " وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْافًا "، ورواية " اَقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا } [البقرة : ٢٧٣]"، بيان ذلك أن الإلحاف في الأصل هو " شدة الإلحاح في المسألة"^(٢)، وفي الآية الكريمة وجهان مشهوران في تفسيرها : الأول : أنهم لا يسألون ولا يلحفون، فلا يوجد سؤال أصلا ولا إصرار، والثاني : أنهم يسألون ولكن لا يلحفون في المسألة، ومثله في المعنى " ما تأتينا فتحدثنا "، يجوز

(١) ينظر : المصدر نفسه ٤ / ٣٣.

(٢) تاج العروس للزبيدي، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج وآخرين، ط حكومة الكويت،

١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م. " ل ح ف " .

أنه لا يأتيهم ولا يحدثهم، ويجوز أنه يأتيهم ولكن لا يحدثهم^(١)، وقد جاء الحديث الشريف مبيناً للمعنى المذكور في الآية الكريمة، ففي رواية " وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا " تأييداً للتفسير الأول السابق للآية الكريمة، فهم لا يسألون أصلاً، لا بالحق ولا بغير الحق، ويؤيد هذا التفسير أيضاً رواية " وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ "، أي: لا يقوم من بيته حتى يسأل الناس^(٢)، وهذا يحتمل احتمالين: إما أنه لا يسأل الناس، ففيه نفي لأصل السؤال، وإما أنه ربما يسأل الناس، ولكنه لا يتعمد القيام من بيته لسؤالهم، فليس فيه نفي لأصل السؤال، بل فيه نفي للإصرار على السؤال^(٣)، والاحتمال الأول أظهر، فهو حريص على عدم إظهار حاجته للناس من فرط حيائه، ولا يسأل الناس أصلاً، وهو المتوافق مع رواية " وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ".

ومن أجل فرط حيائه ذلك المتعفف وحرصه على الاستخفاء من الناس صار لا ينتبه إليه، وهو ما جاء في قوله - ﷺ - : " وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ "، فالناس لا ينتبهون إليه ولا يعلمون شأنه، وقد جاء البيان النبوي بكلمة " يُفْطَنُ " بالبناء للمجهول إشارة إلى أن الغالب عند معظم الناس هو عدم العلم بحال ذلك المسكين المتعفف، وذلك يتناسب مع فرط حيائه وعدم سؤاله.

هذا، وقد جاء في رواية الإمام مسلم قوله - ﷺ - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَّةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّفْمَةُ وَاللُّفْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ... »، والتعفف في

(١) ينظر: الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، تحقيق د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق ١٤٠٦ هـ، ٢/ ٦٢٣.

(٢) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تأليف: العلامة المحدث عبد الحق الدهلوي، تحقيق د/ تقي الدين الندوي، دار النوادر - دمشق، ط الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٤/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: طرح التشريب في شرح التقريب ٣٤/ ٤.

الأصل هو الصَّبْر والنَّزَاهَةُ عن الشيء، أو الكَفَّ عَمَّا لَا يَحِلَّ وَيَجْمَلُ^(١)، وقوله : " إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ "، فيه قصر إضافي، حيث قصر المسكين على المتعفف، ونُفي عن الطَّوَّاف، وهو مبني على المبالغة، وهو المعروف باسم القصر الادعائي؛ لأن الطَّوَّاف المحتاج هو مسكين على الحقيقة - كما سبق بيانه -، ولكن المقصود عدم الاعتداد بالمسكنة الموجودة عند الطَّوَّاف إذا ما قورنت بالمسكنة الموجودة عند المتعفف الذي لا يسأل الناس؛ ولذلك فذلك المتعفف هو الأحقّ بلفظ المسكين من الآخر، وهو قصر قلب؛ لأن فيه قلباً للاعتقاد السائد عند المخاطب بأن لفظ المسكين يُطلق على ذلك الطَّوَّاف الذي يتجول ليسأل الناس.

وتجدر الإشارة إلى أن رواية " إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ " هي رواية مُجْمَلَةٌ، وقد جاءت الروايات الأخرى لتفصيل ذلك الإجمال، فإن سأل سائل عن معنى المتعفف فالروايات الأخرى تفصل ذلك وتوضحه، من مثل قوله - ﷺ : " وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَنْصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ "، وقد جاءت بالمضارعة في الرواية الأخرى " إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ "، وكأن الفعل المضارع هنا يقابل المضارع في قوله عن حال الطَّوَّاف : " الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ "، وفيه إشارة إلى تجدد ذلك عندهما، وكأن الطَّوَّاف يحمل نفسه على السؤال باستمرار، أما المتعفف فيحمل نفسه على عكس ذلك من التعفف وعدم السؤال.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت على هذا النمط ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُثْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا »^(٢).

(١) ينظر : تاج العروس " ع ف ف " .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، ٤/

٢٢٢٨، رقم [٢٩٠٤] .

يبين سيدنا محمد - ﷺ - في هذا الحديث أنه ليس الجَدْب الحقيقي في احتباس المطر، ولكن الجَدْب الحقيقي في كون السماء تنهمر بالمطر ولكن لا تثبت الأرض شيئاً، فهو الأحقّ بأن يُسمى جَدْباً؛ ولذلك فقد حُوّل لفظ السَّنَّة من معناه الموضوع له، وهو الجَدْب والقَحْط وانقطاع المطر^(١)، إلى ما هو أحقّ به من كثرة المطر وعدم إنبات الأرض، وذلك من غير إبطال المعنى الأول للسَّنَّة.

وعليه فالتوجيه البلاغي للنفي في قوله - ﷺ - : « لَيْسَتِ السَّنَّةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا » على أن انقطاع المطر هو جَدْب، ولكنه ليس الجَدْب الأشدّ والأعظم ، فالجَدْب الأشدّ والأعظم في كون السماء تنهمر بالمطر ولكن الأرض لا تنبت، أو أن المراد بأن عدم إنبات الأرض بسبب عدم نزول المطر هو قَحْط عادي لا يُتَعَجَّب منه، ولكن الذي يُتَعَجَّب منه هو عدم إنبات الأرض مع كون السماء تُمَطَّر وتُمْطَر^(٢)، ويبقى السؤال هنا : لماذا جُعِل عدم إنبات الأرض مع كثرة المطر هو الأحقّ باسم السَّنَّة من المعنى الأول للسَّنَّة ؟

ويمكن الإجابة عن هذا السؤال بالقول بأنه الأحقّ باسم الجَدْب لأنه ربما يفسد ما على الأرض ويصيبها الغرق بسبب انهمار المطر المتتابع، فصار هذا أحقّ باسم الجَدْب والقَحْط من عدم نزول المطر من أول الأمر؛ لكونه أعدم للقوت، وبالتالي فهو أسرع في الإهلاك وأضيق للحال، أو لأن الناس يتوقعون الإنبات بسبب تتابع المطر ثم يُفاجئون بأن الأرض لا تنبت شيئاً، فيكون ذلك أشدّ على أنفسهم من حال القَحْط

(١) ينظر : لسان العرب " جَدْب " و " سنه " .

(٢) ينظر : توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع - الرياض، ط الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ٨ / ٢٨١، وتكملة فتح الملهم لمحمد تقي العثماني، تحقيق : محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ٦ / ٢٤٧ .

العادي الذي لا ينزل فيه المطر أصلاً؛ وذلك لأن حصول الشدة بعد توقّع الرخاء وظهور أسبابه أصعب على النفس من كونها يائسة من أول الأمر^(١)، أي: أن انهمار المطر المتتابع مع عدم الإنبات فيه جَمَعَ بين الإيذاء الحسي والنفسي، ففيه ضرر على الخلق من ناحية معاشهم؛ لما قد يحدثه ذلك الانهمار المتتابع من الإفساد، وفيه أيضاً إيذاء نفسي لأنهم يتوقعون الإنبات بسبب كثرة المطر، فيستبشرون، ثم يتحول ذلك الاستبشار إلى خيبة أمل بسبب عدم الإنبات، فيكون ذلك أشدّ عليهم نفسياً من كون المطر لم ينزل أصلاً؛ لما فيه من اليأس بعد الرجاء.

ثم قال - ﷺ - : « وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا »، والتكرير في قوله : " تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا " لإفادة التأكيد^(٢)، وجيء بالفعل المضارع لإفادة التجدد والاستمرار، فالمضارع يُفهم منه استمرار المطر وتتابعه، أما التكرير فيفهم منه الكثرة؛ لأنه ربما كان المطر متتابعاً ولكنه لا ينزل بكثرة في كل مرة.

أما الواو في قوله - ﷺ - : " وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا " فواو الحال، وهي تُفيد معنى مهماً، فهي تشير إلى أن الحال غير المتوقع، ذلك أن تتابع المطر وكثرته يجعل الناس يتوقعون الإنبات؛ نظراً لوجود أسبابه، ولكن الحال عكس ذلك من عدم الإنبات، فهذه الواو تشير إلى معنى خيبة الأمل في كون الحال غير المرجو.

هذا، ومن الفوائد الجليلة التي أبان هذا الأسلوب النبوي عنها بيان أن الأشياء منسوبة إلى خالقها والمنعم بها، فهو المعطي والمناع، فليس للمطر أدنى عمل في

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ٢ / ٥٤٨، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ٤ / ١٣٢٦.

(٢) ينظر : مراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق : صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣ / ٦٢٥.

الإنبات، إنما الإنبات بأمر الله - تعالى -، فربما تُمطر ولا تُثبت، وربما تُثبت من غير مطر أصلاً^(١)، وقد كشف النظم النبوي عن هذا المعنى الجليل عن طريق تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به.

الصورة الثانية : النفي المسبوق بالاستفهام.

تبين مما سبق أن تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به في النفي يأتي على صورتين، فالأولى يأتي فيها هذا الأسلوب بالنفي من غير استفهام سابق عليه، أما الصورة الثانية فهي كأولى في نفي المعنى الموضوع للفظ من غير إبطال له، ولكن تختلف عنها في كونها مبدوءة باستفهام، ثم يتبع هذا الاستفهام النفي.

ويمثّل هذه الصورة ما ورد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : « ما تَعُدُّون الرَّقُوبَ فيكم ؟ قال قلنا: الذي لا يُولد له. قال : ليس ذاك بالرَّقُوب ، ولكنه الرَّجُلُ الذي لم يُقَدِّم من وَلَدِهِ شيئاً، قال : فما تَعُدُّون الصُّرْعَةَ فيكم ؟ قال قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغَضَبِ »^(٢).

يرشدنا سيدنا محمد - ﷺ - في هذا الحديث إلى النظر إلى الأمور بنظرة أعمق وأبعد غوراً، وأن نتجاوز تلك النظرة القريبة للأمور؛ ولذلك فقد حوّل نظر الصحابة في هذا الحديث الشريف إلى أن الإنسان ربما يموت له ولد، فيحتسبه في الآخرة، فيكون ذلك أنفع له في الآخرة من غيره الذي هنا بولده في حياته، وكذلك حوّل نظرهم إلى أن الإنسان الذي يملك جماح نفسه عند الغضب هو الشديد حقاً، وليس ما هو سائد

(١) ينظر : الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات، تحقيق : أحمد

بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٠ هـ، ٣٥٨/٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء

يذهب الغضب، ٤ / ٢٠١٤ ، رقم الحديث [٢٦٠٨] .

من كون الشديد هو القوي الذي يصرع أقرانه.

وعليه ففي هذا الحديث تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به في موضعين، الأول في لفظ الرُّقُوب، في قوله - ﷺ - : « ما تَعُدُّون الرُّقُوبَ فيكم ؟ قال قلنا: الذي لا يُولَد له. قال : ليس ذاك بالرُّقُوب ، ولكنه الرَّجُل الذي لم يُقَدِّم من وَلَدِه شيئا »، فقد حُوِّل من معناه، وهو الذي لا يعيش له ولد، إلى ما هو أحقَّ به من معنى، وهو الذي لم يمت أحدٌ من أولاده في حياته، أي: أنه حُوِّل إلى عكس المعنى المعروف فيه؛ إشارة إلى أن المعنى الثاني هو الأحقَّ بلفظ الرُّقُوب من الأول، وذلك من غير إبطالٍ للمعنى الأول.

وقبل الحديث عن التوجيه البلاغي لنفي المعنى المعروف للرُّقُوب، تنبغي الإشارة إلى أن الصحابة أجابوا عن معنى الرُّقُوب بقولهم : " الذي لا يُولَد له "، مع أن المعروف في اللغة هو أن الرُّقُوب الذي لا يعيش له ولد^(١)، فكيف يُجمع بين التفسيرين ؟ ويمكن الإفادة مما علق به أحمد بن عمر القرطبي [ت ٦٥٦ هـ] حينما تعرض لتفسير حديث الرُّقُوب، فذكر أن الرُّقُوب في الأصل هو كثير المراقبة، ولكنه صار في عُرف الاستعمال يُطلق على المرأة التي لا يعيش لها ولد، وهذا هو المنقول عن أهل اللغة، ولم يذكروا أن الرُّقُوب يُطلق على من لا يُولَد له - مع كونه معروفاً عند الصحابة -؛ ولذلك أجابوا به في الحديث، والقياس يقتضي ما ذكره الصحابة؛ لأن الذي لا يُولَد له يكثر انتظاره للولد^(٢)، وعليه فيمكن الجمع بين ما قاله الصحابة وبين المعنى المعروف في اللغة بالقول بأنه ربما أراد الصحابة بالذي لا يُولَد له المعنى المعروف في اللغة؛ لأن الذي لا يعيش ولده كأنه في نهاية الحال لم يُولَد له؛ لأنه لم يتمتع بأولاده في حياته، فصار في نهاية الأمر كالذي لم يُولَد له من

(١) ينظر : لسان العرب " رقب " .

(٢) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٥٩٤، ٥٩٥ .

أول الأمر، بل إن الذي لا يعيش ولده يكون حاله أشدّ ممن لا يُولد له؛ لأنه قد ذاق نعمة الولد ثم سُلِبَت منه، بخلاف الأول الذي لم يذُق تلك النعمة من أول الأمر.

أما التوجيه البلاغي للنفي فليس المقصود إبطال المعنى الأول للرّقوب، بل المقصود نفي الكمال عن هذا المعنى الأول، فليس الرّقوب على وجه الكمال من لم يعيش له ولد، بل العكس من ذلك، فالرّقوب هو الذي مات قبل أولاده ولم يمت أحدٌ منهم في حياته؛ وذلك لأن الأجر والثواب لمن قدّم شيئاً من الولد أكبر، والنفع فيه أعظم، والاعتداد به أكثر، وإنّ فقد الأولاد في الدنيا - وإن كان عظيماً - ولكن فقد الأجر والثواب والتسليم لقضاء الله - تعالى - في الآخرة أعظم، أو لأن الذي أُصيب بفقْد أولاده في الدنيا يجبر بالثواب في الآخرة، أما من لم يمت له ولد فيُحرّم في الآخرة من ثواب فقد الولد^(١).

هذا، وقد صُدّرت هذه الصورة بالاستفهام في قوله - ﷺ - : " ما تَعُدُّون الرّقُوبَ فيكم ؟ "، وكذلك في قوله : " فما تَعُدُّون الصُّرعةَ فيكم ؟ "، وجاء الاستفهام عن طريق " ما " التي يُسأل بها عن غير العاقل وكذلك عن صفة من يعقل، فيقال : ما زيد ؟ فيجيب : عالم، أو جاهل، أو نحو ذلك^(٢)، و" ما " هنا جارية على الاستعمال الثاني، فالمقصود السؤال عن صفة الرّقُوب وصفة الصُّرعة، أي : ما صفة الرّقُوب والصُّرعة؟ وما شأنهم وجنسهم ؟ وما الصفات التي إن تحققت يُسمى الإنسان رَقُوباً أو صُرعة ؟

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٢ / ٢٤٩، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦ / ٥٩٥، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين، دار الشروق - القاهرة، ط الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٩٧ / ١٠.

(٢) ينظر : معاني الحروف للرماني ، تحقيق : عرفان بن سليم العشا ، المكتبة العصرية - بيروت ، ط الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م : ٥٩.

والمقصود بالاستفهام في الموضوعين التوطئة للمعنى الثاني الجديد؛ لأن الرسول - ﷺ - يعلم المعنى المعروف عند الصحابة للرُّقُوب والصُّرعة، ولكنه يمهد للمعنى الثاني عن طريق الاستفهام، بحيث إذا أجاب الصحابة على ما هو متعارف عندهم، حينها سيتفاجؤون بأن الرسول - ﷺ - أضاف معنى جديداً لذلك اللفظ، فيتفكّرون في المعنى الثاني ويوازنون بينه وبين الأول، فيجدون أنه هو الأحقّ بلفظ الرُّقُوب والصُّرعة من الأول؛ لأن فيه بُعداً جديداً لا يوجد في المعنى الموضوع للفظ، حينها سوف يتمكّن المعنى الثاني في أنفسهم ويستقرّ، مع ما في الاستفهام من تشويق لمعرفة ماذا بعد السؤال، فهم يعلمون أن الرسول - ﷺ - يعلم المعنى المعروف للرُّقُوب والصُّرعة عندهم، ولكنهم عندما يُسألون ستشتاق أنفسهم لمعرفة ما الشيء الذي يريد الرسول - ﷺ - أن يخبرهم به عن الرُّقُوب والصُّرعة، فإذا جاءهم المعنى الثاني استقرّ في أنفسهم وتمكّن؛ لأنه جاءهم بعد اشتياق وترقب، بالإضافة إلى ما يحمله الاستفهام من تحفيز الصحابة إلى النظر إلى الأمور بنظرة لها تعلق بالآخرة.

ومن دقة البيان النبوي استعمال "تَعُدُّون" في السؤال، أي: ما تظنون الرُّقُوب والصُّرعة؟ بيان ذلك أن "عَدَّ" من أخوات "ظَنَّ" التي تفيد رجحاناً وعدم يقين في الخبر^(١)، وكأن الرسول - ﷺ - باستعمال "تَعُدُّون" يشير إلى أن هناك معنى جديداً سيأتي للرُّقُوب والصُّرعة، وأن الصحابة لا يعلمون كل شيء، وأنهم لا ينبغي أن يجزموا بأن الرُّقُوب والصُّرعة هو المعنى المتعارف عندهم فقط، بل هناك معنى آخر جديد هو الأحقّ باسم الرُّقُوب والصُّرعة، وهذا يتناسب مع قوله: "فيكم" في الموضوعين، ففيها إشارة إلى أن هناك معنى جديداً سيضاف غير المعنى المتعارف

(١) ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، المسمى "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك"،

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى ١٣٧٥ هـ -

عليه في استعمالهم.

ثم انتقل البيان النبوي إلى الحديث عن الصُّرعة، مبينا عن ذلك بالأسلوب ذاته المستعمل في الرُّقوب، حيث صُدِّرَ الأسلوب بالاستفهام المتبوع بالنفي، فقال - ﷺ - : « فما تَعْدُونَ الصُّرعةَ فيكم ؟ قال قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عند الغَضَبِ » ، فقد حوّل لفظ الصُّرعة من معناه الموضوع له، وهو الرَّجُلُ الذي يَصْرَعُ أَقْرَانَهُ كثيرا ولا يَصْرَعُونَهُ، وأصل الصَّرَع : الطَّرْحُ أرضاً^(١)، إلى ما هو أحقّ به من معنى، فالأحقّ بلفظ الصُّرعة هو الإنسان الذي يملك نفسه عند الغضب، وذلك من غير إبطال للمعنى الأول.

وقد سبق الحديث عن الاستفهام في قوله - ﷺ - : " فما تَعْدُونَ الصُّرعةَ فيكم ؟ "، ويتبقى التوجيه البلاغي للنفي، ولماذا كان من يملك نفسه عند الغضب هو الأحقّ بلفظ الصُّرعة من الإنسان الشديد الذي لا يَصْرَعُهُ الرجال ؟ أما النفي فهو كالنفي في الرُّقوب، فالمقصود به نفي الكمال وليس نفي أصل المعنى، فليس من يصرع الرجال كثيرا هو الكامل في الشدة والقوة - وإن كان شديدا قويا على الحقيقة -، ولكن الكامل في ذلك هو الذي يملك نفسه عند الغضب؛ وذلك لأن من يقهر نفسه عند الغضب يكون قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه، وهي نفسه التي تحته على الشرّ، وهذا من البلاغة النبوية العالية؛ لأن الغضببان لما كان بحالة غيظ شديدة، وقد ثارت عليه شهوة الغضب، ولكنها قهرها بحلمه، وصرعها بهدوئه وثباته، صار كالصُّرعة الذي يَصْرَعُ الرجال ولا يستطيعون صرعه^(٢).

(١) ينظر : لسان العرب " صرع " .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٢٤/٣ .

ومن الجدير بالذكر هنا بيان المناسبة بين الحديث عن الرَّقُوب ثم الحديث عن الصُّرعة، ولماذا تم الجمع بينهما في سياق واحد تحت هذا الأسلوب ؟ ويبدو أن السبب في الجمع بينهما أمران : الأول : أن في كليهما انتقالاً من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، فالرَّقُوب معناه في الأصل على فقد الأولاد في الدنيا، فحَوَلَهُ الرسول - ﷺ - إلى فقد الثواب في الآخرة، وكذلك حُوِلَ معنى الصُّرعة من القوة الظاهرة التي ربما تفيد صاحبها في الدنيا، إلى القوة الباطنة الباقية التي تفيد صاحبها في أمر دينه وأخراه^(١)، والسبب الثاني : أن في كليهما حثاً على الصبر، فتحويل اللفظ إلى معنى الرَّقُوب في الآخرة يدعو كل من مات له ولد إلى الصبر والاحتساب؛ حتى يجد ذلك في الآخرة، وكذلك تحويل لفظ الصُّرعة إلى الذي يملك نفسه عند الغضب فيه حثٌ للإنسان أن يصبر ويقاوم نفسه الأمارة بالسوء، ويجاهد شهوة الغضب؛ حتى يصل إلى تلك المرتبة العليا من التحكم في النفس.

وقد أبان البيان النبوي عن أن الذي يستحق أن يُسمى صُرعة قد قهر نفسه حقاً، وذلك عن طريق استعمال " يملك "، فأصل المادة يدل على الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشيء^(٢)، ثم إن المضارع أضاف معنى آخر زيادة على السيطرة على النفس، وهو أن الصُّرعة حقا هو من يجاهد نفسه ويسيطر عليها مرارا وتكرارا، فكلما تعثر به شهوة الغضب العارمة يقهر نفسه ويكبح جماحها.

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري ٨/ ٨٢٦.

(٢) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق : د/ عبد الحميد هندواوي، دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٧/ ٥٤.

الْعُضْبُ «^(١)، فليس الشديد حقا على جهة الكمال هو كثير الصَّرْع للرجال، ولكن الذي يستحق أن يُسمى شديداً ذلك الذي يملك نفسه عند الغضب، فذلك هو القوي حقا.

وفي قوله - ﷺ - : " إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ " قصر صفة على موصوف، حيث قُصرت صفة الشدة على الذي يملك نفسه عند الغضب، ونُفيت عن الصَّرْعَة، وعليه فهو قصر إضافي، وهو مبني على المبالغة، وهو المعروف باسم القصر الادعائي؛ لأنه لا يُعتد بقوة الصَّرْعَة في مقابل قوة الإنسان الذي يقهر نفسه عند الغضب؛ لأنه إن قدر على نفسه فهو على ما سواها أَقْدَر، وهو قصر قلب؛ لأن فيه قلباً للاعتقاد السائد بأن لفظ الصَّرْعَة هو خاص بمن يصْرَع أقرانه كثيراً، وقد جاء القصر في ثوب تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به.

وبهذا ينتهي الحديث حول النوع الأول من تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به، حيث يتوجه النفي للمعنى الموضوع للفظ ، وإذا كان هذا النوع مبنياً على نفي المعنى الموضوع للفظ فهناك نوع آخر مبني على النهي عن استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، وهذا ما سيتضح فيما هو قادم.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، ٤ / ٢٠١٤ ، رقم الحديث [٢٦٠٩] .

المبحث الثاني

تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به في النهي

يُقصد بهذا النوع أن يُنهى عن استعمال اللفظ في المعنى الأول الموضوع له، وبذلك فهذا النوع أشد من النوع السابق - القائم على النفي - في بيان أن المعنى الأول ليس هو الأحق باللفظ؛ لأن النهي يتضمن طلب الكفّ عن استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، وهذا أشد من مجرد نفي اللفظ؛ ولذلك فقد يُظن أن المقصود إبطال المعنى الأول للفظ بناء على النهي عن استعمال اللفظ فيه، ولكن سيتضح أنه لا يُقصد إلغاء المعنى الموضوع للفظ.

ولم أجد ما يمثل هذا النوع سوى ما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » ، وقد جاءت فيه روايات أخرى عن الراوي نفسه، ومنها قوله - ﷺ - : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرْمُ . فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » ، وقوله - ﷺ - : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ . إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » ^(١).

ففي هذا الحديث النبوي الشريف يرشدنا سيدنا محمد - ﷺ - إلى أن الأولى عدم تسمية العنب بالكرّم، فالأحقّ بهذا الاسم الحسن هو قلب المؤمن أو الرجل المسلم، وعليه فقد حوّل لفظ الكرم من معناه الموضوع له، وهو العنب، إلى ما هو أحقّ به، وهو الرجل المسلم، وذلك من غير إلغاء لأصل المعنى من تسمية العنب كرمًا.

وقبل التوجيه البلاغي للنهي لا بد من الإشارة إلى المعنى الموضوع للكرم في اللغة، فالكرم هو شجرة العنب، وهو مخفف من الكرم : مصدر كرم كرمًا، فهو كريم : اسم جامع لكل الأشياء المحموده، وسُميت شجرة العنب كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة من

(١) صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا، ١٧٦٣/٤، رقم

الحديث [٢٢٤٧] .

عنبها تحت على السخاء وتأمّره بمكارم الأخلاق - كما كانوا يزعمون في الجاهلية -، أو لأن شجرة العنب كريمة وكثيرة المنافع في كل أحوالها، وأنها لا شوك فيها يؤذي الناس^(١).

وقد يُظن من هذا النهي أن المقصود إلغاء إطلاق الكرم على العنب، وأن يُطلق على الرجل المسلم، ولكن هناك دلائل تشير إلى أنه ليس المقصود إبطال المعنى الأول للكرم؛ لأن النهي هنا ليس على حقيقته، بل المراد منه إرشاد الصحابة إلى ما هو أولى في الإطلاق، وأن المسلم أو قلب المؤمن هو الأحقّ بذلك الاسم المشتق من الكرم من العنب؛ لما حواه من الفضائل والأعمال الصالحة، وكأنه قيل لهم : إن تأتّى لكم ألا تسموا العنب باسم الكرم فافعلوا^(٢)، وعليه فالنهي عن تسمية العنب بالكرم هنا للتنزيه وليس للتحريم، وهذا يدل على عدم إبطال المعنى الأول للكرم، بدليل أنه جاء في الصحيح تسمية العنب كرمًا - على أصل المعنى -، كما في نهيه - ﷺ - عن « بَيْعِ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا »^(٣).

(١) ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، دار الشؤون الثقافية - بغداد، ط الثانية ١٩٨٧م، ٢ / ٢٩٤، ٢٩٥، وتهذيب اللغة للأزهري، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين، ط الدار المصرية للتأليف والنشر، د. ت " كرم "، ولسان العرب " كرم ".

(٢) ينظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر، د. ت، ٣ / ٢٥٧، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٥١/٥ .

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، ١٠٩/٢، [٢١٨٥]. ويراجع : توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي / ٦ . ٤٠٨

ومما يدل على عدم إبطال المعنى الأول للكرم ما جعله الإمام البخاري - رحمه الله - عنوانا للحديث المذكور، حيث جعل عنوانه: "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ -: " إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ"، وَقَدْ قَالَ: " إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يَفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، كَقَوْلِهِ: " إِنَّمَا الصُّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"، كَقَوْلِهِ: " لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ " فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا، فَقَالَ: { إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا } [النمل: ٣٤] ^(١)، فقد قرن بين الأحاديث السابقة في العنوان، وجاءت كلها بالقصر، وغرض الإمام البخاري من هذا أن القصر ليس على ظاهره، ولكن المعنى أن الأحق باسم الكرم هو قلب المؤمن، ولم يقصد أن غيره لا يسمى كرمًا، وكذلك في الأحاديث الأخرى، فليس المراد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا، ولا أن من يصرع أقرانه كثيرًا لا يسمى صرعة، وكذلك فالمراد أن الملك الحقيقي هو الله - تعالى -، وليس معنى ذلك أن غير الله لا يسمى ملكًا ^(٢)، أي: أن القصر في الأحاديث السابقة كلها قصر مبني على المبالغة، وهو المعروف بالقصر الادعائي، وموَدَّى ذلك هو عدم إبطال المعاني المعروفة لتلك الألفاظ، بل المراد أن هناك معاني أخرى هي أحق بها.

ويبقى التوجيه البلاغي للنهي، ولماذا كان المسلم هو الأحق بلفظ الكرم من العنب؟ وللعلماء إشارات لطيفة في ذلك، ويمكن تلخيصها في أن لفظة الكرم كانت تُطلق على شجرة العنب وعلى العنب وعلى الخمر المصنوعة منه، فربما إذا سمع الصحابة تلك اللفظة " الكرم " تذكروا الخمر أو قاربوها، فكان الأولى أن يكون هناك

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/٦٣٨.

شيء آخر هو أحقّ بتلك اللفظة من شجرة العنب، فكان المسلم أو قلب المؤمن هو الأحقّ بها؛ لأنه منبع الخير والكرم والنور^(١).

وهذا الوجه يتناسب مع كونهم في ذلك الوقت كانوا قريبي عهد بالخمير، فربما حُسِّن ذلك اللفظ " الكَرَم " يحمل النفوس على تذكر الخمر مرة أخرى، فكان لا بد من وجود بديل للمعنى المرتبط بتلك اللفظة، بحيث حينما تُذكر تلك اللفظة ترتبط بذلك المعنى الجديد، فكان قلب المؤمن الحامل لكل تقوى وخير هو الأحقّ بتلك اللفظة من العنب.

وللإمام الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ] إشارة لطيفة إلى توجيه النهي هنا، حيث ذكر أن النبي - ﷺ - أراد أن يُثبت ويُقرّر ما جاء في قوله - تعالى - : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ } [سورة الحجرات : ١٣]، فنبه الصحابة بأن شجرة العنب التي سُميت باسم مشتق من الكَرَم لا تستحق أن تُوهَل لتلك التسمية؛ غيرة للمسلم التقى من أن يُشارك فيما سمّاه الله - تعالى - به^(٢)، وخلاصته أن النبي - ﷺ - كأنه كره أن يُسمّى أصل الخمر ومنبعه باسم مأخوذ من الكَرَم، وجعل قلب المؤمن أحقّ بذلك الاسم الحسن^(٣).

وقد ظهر مما سبق أن هناك روايتين لهذا الحديث ، وهما : « فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » و « إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ »، ويمكن التوفيق البلاغي بين الروايتين بالقول بأن رواية " قلب المؤمن " يؤول معناها إلى الرواية الأخرى؛ لأن فيها مجازاً مرسلاً لعلاقة الجزئية، حيث أطلق الجزء " القلب " وأريد الكل " الرَّجُلُ المسلم "،

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٥ ، ٥ .

(٢) ينظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/ ٢٥٧ .

(٣) ينظر : الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ٢/ ٢٩٥ .

ومعلوم أن الجزء الذي يُطلق على الكل لا بد أن يكون له مزيد اختصاص به^(١)؛ ولذلك خُصَّ القلب لأن الكرم والخير إذا أصابه فسينعكس ذلك على الجسد كله، لأنه قِوام الجسد، ويؤيده ما قاله - ﷺ - : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »^(٢)، وفيه إشارة إلى أن المسلم ينبغي أن تظهر آثار الكرم والخير عليه ، وكأن المسلم ما هو إلا مجموعة من الصفات المحمودة النافعة.

أما القصر في قوله - ﷺ - : « فَإِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » ، و« إِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » فقصر صفة على موصوف، حيث قصرت صفة الكرم^(٣) على قلب المؤمن أو على المسلم، ونُفيت عن الغيب، وعليه فهو قصر إضافي، وهو قصر مبني على المبالغة، وهو المعروف باسم القصر الادعائي؛ لأن الغيب هو كرم على الحقيقة- كما سبق بيانه -، ولكن المقصود عدم الاعتداد بالغيب في مقابل قلب المؤمن؛ لأن المعاني المحمودة التي تحتويها كلمة الكرم من الخير والنفع والنماء ليس لها قيمة في الغيب إذا ما قوبلت بما في قلب المؤمن من الإيمان والنور والخير، فأين النبات من قلب نابض بالخير والإيمان ؟!!!! وهو قصر قلب؛ لأن فيه قلباً للاعتقاد السائد من أن الكرم هو خاص بالغيب.

ومن الوفاء بحق هذا الأسلوب الإشارة إلى أن الإمام عبد الله بن أبي جمره الأندلسي [ت ٦٩٩ هـ] حاول أن يجد مناسبة بين الغيب وقلب المؤمن، فأشار إلى

(١) ينظر : بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح، تأليف : عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب - القاهرة، ط الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٣ / ٤٦٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، ٣٤/١ ، رقم الحديث [٥٢].

(٣) تجدر الإشارة إلى أن أصل الكرم هو الكرم - بفتح الراء - ، والكرم : مصدر يقام مقام المنعوت، فيقال : رَجُلٌ كَرَمٌ، أي : ذو كرم ، وامرأة كَرَمٌ، ورجلان كَرَمٌ، ورجال كَرَمٌ، فلا يُؤنث ولا يُثنى ولا يُجمع. ينظر : تهذيب اللغة " كرم " .

أن العنب يشبه المؤمن من بعض الوجوه، ومنها أن الكَرْمَة - واحدة الكَرَم - قريبة الجنى لينة، ومنها أن المرء إن غفل عن عصير الكَرْمَة تحول إلى خمر، كما أن المؤمن إن غفل عن شيطانه أوقعه في المخالفة، ومن أوجه الشبه أن الخمر قد تُعالج فترجع خَلًّا وكذلك المؤمن قد يعود إلى النقاء والطهارة بالتوبة^(١).

وهذا الكلام الذي ذكره الإمام ابن أبي جمرة له نفاسته، فهو يُوجد مناسبة دقيقة بين العنب والمسلم، أي: بين المعنى المحوّل منه لفظ الكَرَم إلى المعنى المحوّل إليه، ولكن قد يوحي ظاهر كلامه بأن هناك تشبيها مقلوبا حيث شُبّه العنب بالمسلم، وعند التدقيق في الحديث يتبين بأنه ليس هناك تشبيه سواء أكان مقلوبا أم غيره؛ لأنه ليس المراد تشبيه العنب بالمسلم أو العكس، بل المراد إلصاق الصفات المحمودّة المتعلقة بلفظ الكَرَم بالمسلم، أي: إلصاق الصفات المحمودّة المنبثقة من الكَرَم بالمسلم وبيان أنه أحقّ بذلك الاسم الحسن، وبذلك الصفات النافعة من العنب؛ ولذلك فلا تشبيه في الحديث، بل إن التشبيه قد يفوّت ذلك الغرض.

ومن الملحوظ في هذا الحديث أنه جاء بالنهي ولم يأت بالنفي، فلم يُقل: " ليس الكَرَم العنب "؛ وذلك لما سبق بيانه من أن النهي أشدّ في بيان عدم أحقية المعنى الأول للفظ، وأن المعنى الثاني أحقّ به؛ وذلك نظرا للتباين الشديد بين العنب الذي قد ينتج عنه الخمر وحال المسلم الذي ينبغي أن يصدر منه كل فعل كريم، وفيه إشارة إلى أن سيدنا محمدا - ﷺ - يريد أن يثبت كل صفة حسنة للمسلم، وأن الأسماء الحسنة لها أهميتها البالغة؛ لأنه ينبغي أن تُترجم إلى أفعال حسنة وأخلاق كريمة؛ ولذلك جاء هذا الحديث بالنهي وليس بالنفي.

(١) ينظر: بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها لابن أبي جمرة الأندلسي، مطبعة الصدق الخيرية - مصر، ط الأولى ١٣٤٨ هـ، ٤ / ١٨٠، ١٨١.

المبحث الثالث

تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به من غير نفي ولا نهي

يُقصد بهذا النوع أن يُحوّل اللفظ إلى ما هو أحقّ به من معنى، ولكن من غير نفي المعنى الأول للفظ - كما في القسم الأول -، ومن غير نهي عن استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له - كما في القسم الثاني -، ويمثله ما جاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَتَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »^(١).

يَعلمنا سيدنا محمد - ﷺ - في هذا الحديث النبوي الشريف معنى الإفلاس الحقيقي، وهو الإفلاس في الآخرة، بحيث يأتي المرء بصلاة وصيام وزكاة، ولكنه قد أكثر من ظلم العباد، فيقتصون منه ويأخذون من حسناته، فإن انتهت حسناته أخذ من سيئاتهم، فأُلْقِيَتْ على ذلك الظالم، ثم أُلْقِيَ في النار، فهذا هو الإفلاس الحقيقي الذي ألقى بصاحبه في جهنم - والعياذ بالله -، وعليه فقد حوّل لفظ المُفْلِس من معناه المعروف، وهو من: أَفْلَسَ الرَّجُلُ: لم يَبْقَ عنده مالٌ، أي: صار إلى حال ليس معه فيها قُلُسٌ^(٢)، إلى ما هو أحقّ به من معنى، وهو الإفلاس المذكور في الحديث، وهو الإفلاس في الآخرة، وذلك من غير إبطال للمعنى الأول المعروف للمُفْلِس، ولكن في هذا القسم ليس هناك نفي للمعنى المعروف للمُفْلِس، وليس هناك نهي عن استعمال لفظ " المُفْلِس " في معناه المعروف، وهذا هو الفرق بين هذا

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٧، رقم [٢٥٨١].

(٢) ينظر: لسان العرب " قُلُس ".

القسم وما قبله، وكلهم يتفقون في عدم إبطال المعنى الأول للفظ. أما التوجيه البلاغي لتحويل اللفظ إلى معنى المُفْلِس في الآخرة، فيتوجّه إلى أنه ليس المقصود نفي معنى الإفلاس عن المُفْلِس في الدنيا، بل نفي كمال الإفلاس عنه، وأن المُفْلِس الحقيقي الكامل في تلك الصفة هو مُفْلِس الآخرة؛ لأن مُفْلِس الدنيا قد ينقطع عنه إفلاسه بغنى يحصل له في حياته، وإذا استمرَّ إفلاسه فسينتهي بموته، فإفلاسه ليس دائماً، أما مُفْلِس الآخرة فهو الذي هلك هلاكاً تاماً؛ لأن إفلاسه قد أوصله إلى أن يُلقى في النار، فتمت خسارته وإفلاسه^(١).

أو لأن المُفْلِس في الآخرة سوف تؤخذ منه أعماله التي اجتهد في أن تُقبل منه، كالصلاة والصيام والزكاة، فلما كان في أكثر الأوقات احتياجاً إلى تلك الأعمال الصالحة ولكنها أخذت منه، ثم طُرح في النار، كان هو الأحق باسم المُفْلِس، فذلك هو الإفلاس الأعظم^(٢)؛ ولذلك فالمباينة شديدة بين مُفْلِس الدنيا ومُفْلِس الآخرة؛ ولذلك نظر بعض العلماء إلى تلك المباينة، وذكروا أن مُفْلِس الدنيا قسمان، ومُفْلِس الآخرة قسمان أيضاً، فمُفْلِس الدنيا إما أن لا يكون له مالٌ من أول الأمر وإما إن يكون له مالٌ ولكنه افتقر وأفلس، وهذا النوع الثاني يصيبه الضرر بسبب إفلاسه أكثر من الأول؛ لأن إفلاسه قد جاءه بعد التعب في جمع المال، وكذلك مُفْلِس الآخرة، فإما أن لا يكون قد اكتسب من الحسنات والأعمال الصالحة من أول الأمر، وإما أنه قد اكتسب وجمع أعمالاً صالحة كثيرة ولكنها أخذت منه، فهذا النوع الثاني أشدَّ حسرة من النوع الأول؛ لأنه اجتهد في الاستكثار من الأعمال الصالحة ثم أخذت منه، وقد

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٣٦، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٠ / ٥٠،

(٢) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦ / ٥٦٣.

انتقل البيان النبوي البليغ من مُفْلِس الدنيا إلى أعلى درجات الإفلاس في الآخرة، فذلك هو الإفلاس الأعظم بلا شك^(١).

أما الاستفهام في قوله - ﷺ - « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ » فهو كالاستفهام في قوله - ﷺ - في حديث الرُّقُوب : " مَا تَعْدُونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ ؟ " ، وكذلك في قوله : " فَمَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ ؟ " ، من حيث كون المقصود به التوطئة للمعنى الثاني الجديد للمُفْلِس ؛ لأن الرسول - ﷺ - يعلم المعنى المعروف عند الصحابة للمُفْلِس ، ولكنه يمهّد للمعنى الثاني عن طريق الاستفهام ، بحيث يوازنون بين ذلك المعنى الجديد والمعنى المتعارف عندهم ، فيعلمون أن الثاني هو الأحقّ بذلك اللفظ من الأول ؛ لأن ذلك هو الإفلاس الحقيقي الأعظم ، مما يجعل المعنى الثاني يتمكّن في أنفسهم ، مع ما في الاستفهام من التشويق لمعرفة ما بعد السؤال ؛ لأنهم عندما يُسألون ستشتاق أنفسهم لمعرفة ما الشيء الذي يريد الرسول - ﷺ - أن يخبرهم به عن المُفْلِس ، فإذا جاءهم المعنى الثاني استقرّ في أنفسهم ؛ لكونه جاء بعد ترقّب واشتياق ، مع ما في الاستفهام من تحفيز الصحابة وحثّهم على أن ينظروا للمفلس بنظرة أخرى لها تعلق بالآخرة.

وقد استعمل البيان النبوي في السؤال " أَتَدْرُونَ ... ؟ " بدلا من " أتعلمون ؟ " ، والدراية والعلم سواء ، ولكن الدراية علم يشتمل على الشيء المعلوم من وجوه جميعها ؛ بناء على أن وزن " فعالة " يدل على الاشتمال ، كالعمامة والقلادة والعبارة ؛ لاشتمالها على ما فيها من الكلام ، ولذلك جاءت أكثر الصناعات على هذا الوزن ،

(١) ينظر : الكوكب الدري على جامع الترمذي للإمام رشيد أحمد الكنكوهي ، تحقيق : محمد زكريا الكاندهلوي ، مطبعة ندوة العلماء - الهند ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، ٣ / ٢٧٢ .

كالخياطة^(١)، وكأن النبي - ﷺ - باستعماله " أتدرون ؟ " يقول لهم : هل أحاط علمكم بكل شيء يتعلق بالمفلس ؟ وفيه إشارة إلى أن هناك أشياء لا يعلمونها عن المفلس، وسيخبرهم بها - ﷺ -، وقد فطن الصحابة إلى ذلك، فأجابوا بقولهم : " المفلس فينا ... "، أي : فيما نعلمه في استعمالنا. وهذا من حسن أدب الصحابة مع الرسول - ﷺ -؛ لأنهم لم يجزموا بهذا المعنى المعروف للمفلس.

وقد أجاب الصحابة بما يعلمونه بقولهم : " المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع "، والمتاع في الأصل هو كل شيء ينتفع الإنسان به ويتزود به، فأشاروا بقولهم : " لا درهم " إلى النقد، وبقولهم : " ولا متاع " إلى ما يحصل به النقد ويتمتع به كالعقار والجواهر والمواشي ونحو ذلك^(٢)، أي : أنهم احتسروا بقولهم : " ولا متاع "؛ لأنهم إذا نفوا عنه النقد فقط فقد يظن أن له أملاكاً يمكن أن ينتفع بها ويتحصل بها على النقد، فاحتسروا عن هذا الظن؛ إشارة إلى أنه لا يملك أي شيء.

وقد جاءت " ما " في السؤال عن المفلس في قوله : " أتدرون ما المفلس ؟ "؛ لأن المقصود السؤال عن الصفات التي إن تحققت يُسمى الإنسان مفلساً، وجاءت في رواية أخرى " من " في قوله : " أتدرون من المفلس ؟ " ^(٣)، فالسؤال في هذه الرواية عن ذات المفلس، أي : من الإنسان الذي يُسمى مفلساً ؟ ، ولا تعارض بين الروایتين؛ لأنهما تؤديان إلى شيء واحد، وهو بيان حقيقة المفلس في عرف

(١) ينظر : الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة - القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م : ٩٢ .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري " متع " ، ومراقبة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨ / ٨٥٠ .

(٣) الجامع الكبير للترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - ﷺ - ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، ٢١٧/٤ ، [٢٤١٨] .

استعمالهم؛ حتى يُنتقل من ذلك إلى بيان أن هناك مُفلساً آخر، وهو مُفلس الآخرة، وهو الأحقّ باسم المُفلس من مُفلس الدنيا.

ثم انتقل البيان النبوي إلى بيان الأحقّ بلفظ المُفلس، فقال - ﷺ - : « إِنَّ المُفلس مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ »، وأول ما يلحظ في بيان المُفلس الحقيقي أن الكلام مؤكّد بـ " إِنَّ "، وهناك ضروب للتوكيد ينظر فيها المتكلم إلى حال نفسه، ومدى انفعاله بهذه الحقائق، فيحرص على إذاعتها وتقريرها في النفوس كما أحسها مقررّة أكيدة في نفسه^(١)، والتأكيد هنا جارٍ على هذا النحو؛ لأن الصحابة ليسوا منكبين لما سيقوله الرسول - ﷺ -، ولم يُنزلوا منزلة المنكر؛ لأن عدم علمهم بالمعنى الجديد ليس مسوّغاً لتزليلهم منزلة المنكر، بل إنهم أظهروا بقولهم : " فينا " أنهم مستعدون لمعرفة الشيء الجديد الذي سيُخبرون به عن المُفلس، وعليه فالتأكيد هنا جاء لبيان أن النبي - ﷺ - يريد أن يؤكد للصحابة ذلك المعنى العميق الذي تأكّد عنده للمُفلس، فالمُفلس الأعظم هو مُفلس الآخرة، وأن مُفلس الدنيا لا يُعتدّ به بالنظر إلى مُفلس الآخرة، وأن هذه الحقيقة قد تأكّدت عنده - ﷺ -، فأراد أن يلقيها للصحابة بذلك التأكيد الموجود عنده.

ولمّا قال الصحابة " المُفلس فينا ... " قال لهم النبي - ﷺ - : " المُفلس مِنْ أُمَّتِي ... "، وليس المقصود بالقيد " مِنْ أُمَّتِي " أن الأمر خاص بهذه الأمة، بل الأمر

(١) ينظر : خصائص التراكيب للدكتور / محمد محمد أبو موسى ، مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة

الثامنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م : ١٢٧ .

كذلك في الديانات جميعها^(١)، ولكن يبدو أن المقصود بالقيد الاحتباس عن كونه يقصد الصحابة الموجودين معه في ذلك المجلس فقط؛ ذلك لأنه ربما إذا قيل لهم : " المُفْلِس فيكم ... " سيُظن أن ذلك الحكم خاص بمن كانوا معه في ذلك المجلس فقط، فدفع ذلك التوهم بذلك القيد؛ إشارة إلى ذلك الحكم الخاص بالمُفْلِس في الآخرة يشمل الأمة كلها في كل زمان ومكان.

ثم شرع البيان النبوي في بيان حال مُفْلِس الآخرة، فهو أولا " يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ "، وهذه الأعمال الصالحة مقبولة^(٢)؛ لأن ذلك هو عين الإفلاس، حيث يتعب المرء في أن تُقبل منه أعماله، ثم لا تنفعه تلك الأعمال الصالحة في أعظم الأوقات التي يحتاج فيها إلى تلك الأعمال، فتلك هي الحال الأولى للمُفْلِس، وهو أنه أكثر من الأعمال الصالحة.

أما الحال الثانية له فتتمثل في الإكثار من المظالم، وجاءت في قوله - ﷺ - : " وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا "، ومعناه أن ذلك المُفْلِس الحقيقي يجمع بين شيئين متباينين، فهو أكثر من الحسنات ولكنه في الوقت نفسه أكثر من المظالم؛ ولذلك فواو الحال في " وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ... " تُبرز تلك المفارقة الغريبة بين إنسان استكثر من الأعمال الصالحة المقبولة، فيُفترض أنه اجتهد في ألا يظلم أحدا، ولكن الواقع والحال خلاف ذلك، فقد استكثر أيضا من المظالم، ولم يكتف بمظلمة واحدة، ولكنه " قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا "، ودخول " قد " على هذه الأفعال الماضية تشير إلى تحقق تلك المظالم المتنوعة، والتقدير في " وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ... "، أي : والحال أن ذلك المُفْلِس يأتي قد شتم هذا ...، والمقصود بالمضارع " يأتي " هو

(١) ينظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥٠/١٠.

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٨٥٠.

استحضار تلك الصورة التي تسترعي الانتباه، صورة إنسان مكثّر من الحسنات والمظالم في الوقت نفسه.

ومن دقة البيان النبوي أن أقام المظالم على هذا الترتيب، فبدأ بالمظالم المتعلقة باللسان المذكورة في قوله - ﷺ - : " وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا "، ثم انتقل إلى المظالم المتعلقة بالجوارح الأخرى، فقال : " وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا "، وقَدَّمَ المظالم المتعلقة باللسان نظراً لخطورتها؛ لأنها قد تؤدي إلى المظالم الأخرى، فالكلمة الباطلة قد تؤدي إلى أكل مال الغير أو سفك دمه أو ضربه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فعند الحديث عن مظالم اللسان جاء الترتيب من الأدنى إلى الأعلى ، فجاء الشتم ثم القذف، والشتم : الكلام القبيح الذي ليس فيه قذفٌ، أما القذف فهو في الأصل الرمي، ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب عليه^(١)، وهذا الترتيب من الأدنى إلى الأعلى لأنه لا يُتصور أن يصل المرء إلى مرحلة القذف إلا أن يكون لسانه قد اعتاد على الشتائم والرمي بالباطل، أما صاحب اللسان المُهذَّب فلا يُتصور أن يقذف أحداً؛ لأنه لم يعتقد على ما دون ذلك حتى يرمي الناس في أعراضهم.

أما عند الحديث عن المظالم المتعلقة بالجوارح الأخرى فلم يُراعَ فيها الترتيب من الأدنى إلى الأعلى، وذلك في قوله : " وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا "، فقد أُرِخَ الضرب مع كونه أقلّ أثراً وشأناً من سفك الدم؛ ولعل السبب في ذلك أن ذلك المُفلس كان لا يعبأ بظلم العباد، فكلما عَنَت له مظلمة فعلها، وكلما دعت نفسه إلى أن يظلم أحداً فعل ذلك، من غير مراعاة لحجم تلك المظلمة ومدى أثرها على المظلوم؛ ولذلك لم يرتب البيان النبوي المبين تلك المظالم من الأدنى إلى الأعلى، كما فعل في مظالم اللسان.

(١) ينظر : لسان العرب " شتم " و " قذف " .

ثم انتقل الحديث الشريف إلى بيان مصير ذلك المُفْلِس، وبين أن المظلوم سوف يُعطى من حسنات ذلك الظالم المُفْلِس، فإن انتهت حسنات ذلك الظالم أخذ من خطايا المظلوم، ثم أُلقيت تلك الخطايا على الظالم، ثم أُلقي في النار، وجاء ذلك في قوله - ﷺ - : " فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ "، وتكرير " هذا " في قوله : " فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ " يشير إلى كثرة المظلومين، وهو متناسب مع كثرة مظالم ذلك المُفْلِس.

ومن الملحوظ أنه عند وصف انتهاء حسنات ذلك المُفْلِس جاءت " إن " للدلالة على ذلك، وذلك في قوله : " فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ... "، والأصل في " إن " ألا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه، بأن يُتردد في وقوعه، أو يُظن عدم وقوعه^(١)، وكأن في ذلك إشارة خفية إلى رحمته - ﷺ - بأمتة، وأنه يرجو أن لا يصل المُفْلِس من أمتة إلى تلك المرحلة التي تنتهي فيها حسناته؛ لأنه إذا وصل إلى تلك المرحلة فسيؤخذ من خطايا المظلومين، ثم تُلقى عليه، ثم يُلقى في النار، فالتعبير بـ " إن " يشير إلى أن النبي - ﷺ - يرجو أن تكفي حسنات المُفْلِس تلك المظالم، وأن لا تَفْنَى، حتى لا يُلقى به في النار.

هذا، وقد يُظن أن الكلام مبني على الاستعارة في قوله - ﷺ - : " ... أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ... "؛ وذلك بناء على الظاهر من أن السيئات لا تُؤخذ على الحقيقة، وأنها لا تُلقى وتُطرح؛ لأن الأخذ والطرح متعلق بالأشياء الملموسة الحسية، وبناء عليه فقد يُظن أن الكلام مبني على المجاز الاستعاري، ولكن عند التدقيق يتبين أن حمل الكلام على عدم المجاز أولى في مثل هذا؛ لأن أحكام الآخرة ومقاييسها تختلف تماماً عن مقاييس الدنيا، فقد تُؤخذ سيئات المظلومين أخذاً حقيقياً، وتُطرح

(١) ينظر : الإيضاح للخطيب القزويني : ٧٩، وبغية الإيضاح ١ : ١٦٩.

على الظالم ويُرْمى بها رُمياً حقيقياً بكيفية لا يعلمها إلا الله - سبحانه وتعالى - ،
والله على كل شيء قدير .

ومما يؤيد أن الكلام قد يكون على الحقيقة ما ورد في مثل هذا من الأمور
المتعلقة بالآخرة، كما ورد في قوله - تعالى - : { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ
فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } [سورة
الأنبياء : ٤٧] ، ففي وضع الموازين قولان : الأول : أن المراد بالموازين العدل ،
والثاني : قول أئمة السلف : أن الله - جل جلاله - يضع الموازين الحقيقية فتُوزن
بها الأعمال ، وعلى هذا الرأي في كيفية وزن الأعمال رأيان : الأول : أن تُوزن
صحائف الأعمال ، والثاني : يُجعل في كفة الحسنات جواهر بيضاء مشرقة ، وفي كفة
السيئات جواهر سوداء مظلمة^(١) ، وقياساً عليه فالأولى عدم التعجل في صرف اللفظ
إلى المجاز في مثل هذه الأمور ، والله - سبحانه - أعلم .

وبهذا ينتهي البحث من الحديث عن تحويل اللفظ إلى ما هو أحقّ به في
الصحيحين ، لينتقل إلى وجهته الأخيرة ، وهي السمات المميزة لهذا الأسلوب والتي برز
من خلالها ، وذلك فيما هو آتٍ .

(١) ينظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين الرازي ، تحقيق : عماد زكي
البارودي ، المكتبة التوفيقية - القاهرة ، د.ت ، ٢٢ / ١٦٩ .

المبحث الرابع

سمات تحويل اللفظ إلى ما هو أحق به

بعد هذا التطواف في الروضة الغناء للبيان النبوي تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الأمور التي تُعد أكثر بروزاً وشيوعاً في هذا الأسلوب في الصحيحين، ويمكن تلخيص هذه الأمور فيما يأتي :

أولاً : أول ما يُلاحظ من سمات هذا الأسلوب أنه قائم على عدم إبطال المعنى الموضوع للفظ، فهذا هو جوهر هذا الأسلوب، حتى وإن كان هناك نفى للمعنى الموضوع للفظ أو نهْي عن استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له، فليس المقصود إبطال المعنى الأول للفظ بأي شكل، بل المقصود أن المعنى الثاني هو الأحق باللفظ من الأول، وذلك لاعتبارات لطيفة، ككون اللفظ المُحوَّل أكثر كمالاً في المعنى الثاني، أو أمدح فيه، أو أنفع منه في الأول، وهذا واضح في الأحاديث السابقة كلها.

ثانياً : أن هذا الأسلوب قائم على ذكر المعنى الأول الموضوع للفظ، فلا بد من الإشارة إلى المعنى الأول للفظ، ثم يُنتقل إلى المعنى الثاني ويحوَّل ذلك اللفظ إليه، وهذا الذَّكر قد يكون عن طريق نفى المعنى الأول للفظ، كما في قوله - ﷺ - : « ليس الغنى عن كثرة العرض ... »، أو عن طريق السؤال عن المعنى الأول ثم نفيه، كما في قوله - ﷺ - : « ما تعدُّون الرُّقوب فيكم ؟ ... قال : ليس ذاك بالرُّقوب ... قال : فما تعدُّون الصُّرعة فيكم ؟ ... قال : ليس بذلك ... »، أو عن طريق النهي عن استعمال اللفظ في المعنى الأول، كما في حديث « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْبِ الْكَرَمِ. إِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ »، وقد يكون عن طريق الاستفهام عن المعنى الأول من غير نفى ولا نهْي، كما في حديث « أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَتَيْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ... ».

والظاهر أن ذكر المعنى الأول للفظ فيه تمهيد إلى مجيء المعنى الثاني الذي هو أحقّ باللفظ منه، ثم إن فيه سبيلًا للموازنة بين المعنى الأول والمعنى الجديد؛ لأنه يجعل المعنيين بإزاء بعضهما، فإذا جاء المعنى الثاني استقرّ في النفوس؛ لأنّ له تعلّقًا بالآخرة، وفيه نظرة دينية تفيد المسلم في دينه، وبهذا يقتنع المخاطب بالمعنى الجديد للفظ ويطمئنّ إليه، وبذلك يتحول هذا الأسلوب إلى أداة من أدوات الإقناع والتأثير.

ثالثاً: إذا أريد وضع معنى عام يشمل الأحاديث السابقة كلها فهو الانتقال إلى أمر الآخرة، فقد انتقل البيان النبوي وحول الانتباه إلى أمر الآخرة في المعاني الجديدة، وهذا الانتقال له صور :

الصورة الأولى: الانتقال من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة بشكل مباشر. بحيث يتناول المعنى الموضوع للفظ أمراً دنيوياً، ثم يُحوّل إلى شيء سيحدث في الآخرة، كما في حديث المُفْلِس، فالمعنى الموضوع له هو المُفْلِس المعروف في الدنيا، أما المعنى الجديد فوصفٌ للمُفْلِس يوم القيامة.

الصورة الثانية: الانتقال من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة بشكل غير مباشر. بحيث يتعلق المعنى الأول بالدنيا أما المعنى الثاني فيتعلق بشيء سيفيد المسلم في أخراه، كما في حديث الرّقوب والصّرعة، كما سبق بيانه من أن في كليهما انتقالاً من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، فالرّقوب معناه في الأصل على فقد الأولاد في الدنيا، فحوّله الرسول - ﷺ - إلى فقد الثواب في الآخرة، وكذلك حول معنى الصّرعة من القوة الظاهرة التي ربما تفيد صاحبها في الدنيا، إلى القوة الباطنة الباقية التي تفيد صاحبها في أمر دينه وأخراه.

وقد يعمّض ذلك الانتقال من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، فيحتاج إلى فضل تأمل، كما في حديث « لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا »، فقد حوّل لفظ السّنة من معناه الموضوع له، وهو الجذب

والْقَحْطُ وانقطاع المطر، إلى ما هو أحقّ به من كثرة المطر وعدم إنبات الأرض، وكلا المعنيين له تعلّق بالدنيا - في الظاهر -، ولكن عند التأمل يتضح أن هناك معنى جليلاً كامناً في المعنى الثاني، وهو نسبة الأشياء إلى خالقها، فربما تُمطر ولا تُثبت، وهذا يدل على أن كل شيء بيد الله - جلا وعلا -، مما يجعل الإنسان يدعو خالقه ولا يشرك به، مما يدل على أن مآل المعنى المُحوّل إليه اللفظ إلى شيء ينفع المرء في آخرته.

الصورة الثالثة : الانتقال من أمر نافع في الآخرة إلى أمر آخر أكثر نفعاً منه في الآخرة. ومن الأحاديث الدالة على ذلك قوله - ﷺ - : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا خَافاً »، فقد حوّل لفظ المسكين من معناه المعروف به، وهو الطّواف المحتاج الذي يسأل الناس، إلى ما هو أحقّ به، وهو ذلك الإنسان المتعفف المحتاج الذي يستحي أن يسأل الناس، ولا يُظهر احتياجه، وبالتالي لا يتنبّه الناس إليه، أي: أن البيان النبوي حوّل نظر الصحابة والأمة من بعدهم إلى أن الأكثر نفعاً للمرء في أخراه هو أن يتحرّى البحث عن المسكين الحقيقي الذي لا يُتنبّه إليه، فهو أكثر احتياجاً وأولى بالصدقة والزكاة من الطّواف المحتاج، وهذا لا ينفي أن إعطاء الصدقة ل كليهما نافع للمرء في أخراه، ولكن فيه حث على الشيء الأكثر نفعاً.

رابعاً : أن القصر يأتي في هذا الأسلوب غالباً لقصر اللفظ المُحوّل على المعنى الجديد ونفيه عن المعنى الأول، كما في قوله - ﷺ - : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى عَنْ النَّفْسِ »، وقوله : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ. إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ »، وغيرهما ؛ ولهذا يتوجه القصر في هذا الأسلوب إلى كونه قصراً إضافياً؛ لأن المنفي خاص وهو المعنى الموضوع للفظ، وهو مبني على المبالغة، وهو المعروف بالقصر الادعائي؛ لأنه ليس المقصود إبطال المعنى الموضوع للفظ، بل عدم الاعتداد به في مقابل المعنى الجديد الذي هو أحق باللفظ

منه، وهو قصر قلب أيضاً؛ لأن الصحابة يعتقدون أن اللفظ خاصٌ بالمعنى الموضوع له المعروف عندهم، فقلب لهم ذلك الاعتقاد عن طريق هذا الأسلوب، وذلك من غير اعتبار شرط الخطيب القزويني من تحقق تنافي الصفتين في قصر الموصوف على الصفة قصر قلب - كما سبق بيانه -، ففي قوله - ﷺ - : « ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إِنَّمَا الغِنَى عَنِ النَّفْسِ »، قصر قلب، حيث قصر الغنى على غنى النفس ونفاه عن كثرة العَرَضِ، ولا تضاد بين غنى النفس وكثرة العرض.

خامساً: من السمات التي اتضحت في هذا الأسلوب أن المعنى الثاني الجديد جاء كثيراً عن طريق القصر بـ "إنما"، كما في قوله - ﷺ - : «... إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ...»، وقوله : «... إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »، وقوله : «... إِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ »، وغير ذلك من الأحاديث التي سبق بيانها.

ومعلوم أن "إنما" تأتي في الأصل في الكلام الذي لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته، أو لما ينزل تلك المنزلة، وكأنها لقوة دلالتها على أن ما تدخل عليه أمرٌ مأنوسٌ، ولتَمَكُّنِهَا من هذه الدلالة، تفيض على الشيء الغريب غير المأنوس فتصيره أليفاً مأنوساً، فهي أداة أليفة تقع على ما دنا من القلوب؛ من أجل ذلك فالمعنى السابق عليها في أكثر مواقعها يأتي كأنه تهيئة وتمهيد للفكرة التي دخلت عليها، وهذا التمهيد يقوى حتى إن الفهم المتسارع يكاد يدرك الفكرة التي دخلت عليها قبل سماعها أو قراءتها^(١).

وبناء على الكلام السابق الموضح لطبيعة القصر بـ "إنما" فقد جاء البيان النبوي الشريف بها عند بيان المعنى الثاني الجديد الذي هو أحق باللفظ من الأول، ومعلوم

(١) ينظر : كتاب دلائل الإعجاز للشيخ الإمام أبي بكر عبد القاهر الجرجاني، تحقيق : محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط الخامسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م : ٣٣٠، ودلالات التراكيب للدكتور/ محمد محمد أبو موسى : ١٥٧، ١٦١، ١٦٢.

أن المعنى الثاني الجديد لم يكن معروفاً عند الصحابة، ولكن لما كان ذلك المعنى الثاني هو الأحق باللفظ من الأول، ولما كان الصحابة مستعدين لقبول أي شيء سيخبرهم به النبي - ﷺ -، ولما كان ليس المقصود إلغاء المعنى الأول الموضوع للفظ؛ من أجل ذلك كله فقد نُزِّلَ ذلك المعنى الجديد منزلة الشيء المعلوم عندهم؛ لأنهم لن يُنكروا ذلك ولن يجادلوا بشأنه، بل سيسلمون لما يقال لهم من سيدنا محمد - ﷺ - تسليماً، بالإضافة إلى ما تحمله " إنما " من الرفق والرقعة في النصيحة؛ لأن المقصود الأكبر هو توجيه نظر الصحابة والأمة من بعدهم إلى ذلك المعنى الثاني برفق، واستمالة قلوبهم نحوه؛ لأنه سينفع المسلم في آخرته.

سادساً: أن الاستفهام يأتي في بداية هذا الأسلوب، ويُستفهم به عن المعنى المتعارف عليه للفظ عند الصحابة، ويكون الهدف من وراء ذلك الاستفهام ثلاثة أمور : الأول : التوطئة للمعنى الثاني الجديد، والثاني : التشويق لمعرفة ماذا يريد الرسول - ﷺ - أن يخبر الصحابة عن اللفظ المُستفهم عنه، فإذا جاءهم المعنى الجديد تمكّن في نفوسهم؛ لأنه جاء بعد ترقّب واشتياق، والثالث : تحفيز الصحابة وحثّهم على أن تكون نظرتهم للأمور نظرة لها تعلق بالآخرة، كما في قوله - ﷺ - : " ما تَعُدُّون الرُّقُوبَ فيكم ؟ "، " فما تَعُدُّون الصُّرْعَةَ فيكم ؟ "، " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ " .

وبهذا يَحُطُّ البحثُ بحالهِ بعد رحلته في التحليل البلاغي لخطاب سيد الأولين والآخرين - ﷺ -، لينتقل إلى بيان أهم النتائج المستفادة من ذلك الأسلوب النبوي الشريف.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث تجدر الإشارة إلى أهم النتائج المنبثقة منه، وهي :

١- يُعيد البيان النبوي الشريف في هذا الأسلوب تشكيل المفاهيم المتداولة لدى المخاطب، عبر تحويل الألفاظ إلى دلالات تتجاوز المفهوم العرفي إلى المفهوم الدعوي، مما يعكس قدرة الخطاب النبوي البليغ على زحزحة المفاهيم المألوفة.

٢- للتحويل البلاغي وظيفة إصلاحية تربوية؛ إذ يُقدم تصورات جديدة تتجاوز المعايير الدنيوية السائدة إلى مقاييس القيم والأخلاق.

٣- يختلف هذا الأسلوب عن المجاز اللغوي؛ فليس فيه نَقْلٌ للفظ من معناه الحقيقي إلى معنى آخر مجازي، بل إن اللفظ لم يخرج عن معناه الحقيقي الأصلي، وغاية ما في الأمر أن البيان النبوي أرشدنا إلى أن هناك معنى جديداً هو الأولي بتوجيه اللفظ إليه.

٤- يُعدّ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي [ت ٢٢٤ هـ] أول من أشار إلى هذا النمط في التعبير في الحديث النبوي، وسماه " تحويل الموضوع إلى غيره "، ثم جاء جلال الدين السيوطي [ت ٩١١ هـ] وتأثر بأبي عبيد الهروي، وسمّى هذا الأسلوب " نفّي الموضوع "، وجعله تابعا لعلم البديع، ولكن السيوطي اشترط وجود النّفْي في الكلام، أما أبو عبيد فلم يشترط وجود النفي في الكلام.

٥- هذا النمط في التعبير قائم على عدم إبطال المعنى الموضوع للفظ بأي شكل، فهذا هو جوهر هذا الأسلوب، بل المقصود أن المعنى الثاني هو الأحقّ باللفظ من الأول، وذلك لاعتبارات لطيفة، ككون اللفظ المحوّل أكثر كمالاً في المعنى الثاني، أو أمدح فيه، أو أنفع منه في الأول.

٦- هذا الأسلوب قائم على ذِكر المعنى الأول الموضوع للفظ، وهذا الذِكر قد يكون عن طريق نفي المعنى الأول للفظ، أو عن طريق السؤال عن المعنى الأول ثم نفيه،

أو عن طريق النهي عن استعمال اللفظ في المعنى الأول، وقد يكون عن طريق الاستفهام عن المعنى الأول من غير نفي ولا نهى.

٧- ذَكَرُ المعنى الأول للفظ فيه تمهيد إلى مجيء المعنى الثاني الذي هو أحقّ باللفظ منه، ثم إنَّ فيه سبيلًا للموازنة بين المعنى الأول والمعنى الجديد، وبهذا يقتنع المخاطب بالمعنى الجديد للفظ ويطمئنّ إليه، وبذلك يتحول هذا الأسلوب إلى أداة من أدوات الإقناع والتأثير.

٨- تبين من خلال هذا الأسلوب أن النفي والنهي قد جاءا تمهيدا لتحويل اللفظ نحو معنى أعمق وأكثر نفعا؛ ولذلك فوظيفتهما تعدّت حدود إنكار الشيء وإبطاله.

٩- هناك معنى عام يشمل الأحاديث الواردة بهذا الأسلوب، وهو الانتقال إلى أمر الآخرة، وله ثلاث صور : الأولى : الانتقال من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة بشكل مباشر، والثانية : الانتقال من أمر الدنيا إلى أمر الآخرة بشكل غير مباشر، والثالثة : الانتقال من أمر نافع في الآخرة إلى أمر آخر أكثر نفعا منه في الآخرة.

١٠- أن القصر يأتي في هذا الأسلوب غالبا لقصر اللفظ المحوّل على المعنى الجديد ونفيه عن المعنى الموضوع للفظ؛ ولهذا يتوجه القصر في هذا الأسلوب إلى كونه قصرا إضافيا ادعائيا، وهو قصر قلب.

١١- من السمات التي اتضحت في هذا النمط أن المعنى الثاني الجديد جاء كثيرا عن طريق القصر بـ " إنما "، فقد نُزِّلَ المعنى الجديد منزلة الشيء المعلوم عند الصحابة؛ لأنهم لن ينكروا ذلك ولن يجادلوا بشأنه، بالإضافة إلى ما تحمله " إنما " من الرفق والرقّة في النصيحة؛ لأن المقصود الأكبر هو توجيه نظر الصحابة والأمة من بعدهم إلى ذلك المعنى الثاني برفق، واستمالة قلوبهم نحوه؛ لأنه سينفع المسلم في آخرته.

١٢- أن الاستفهام يأتي في بداية هذا الأسلوب، ويُسْتَفْهَم به عن المعنى المتعارف عليه للفظ عند الصحابة، ويكون الهدف من وراء ذلك الاستفهام ثلاثة أمور : الأول

: التوطئة للمعنى الثاني الجديد ، والثاني : التشويق لمعرفة ماذا يريد الرسول ﷺ -
- أن يخبر الصحابة عن اللفظ المُستفهم عنه، فإذا جاءهم المعنى الجديد تمكّن في
نفوسهم؛ لأنه جاء بعد ترقّب واشتياق، والثالث : تحفيز الصحابة وحثّهم على أن
تكون نظرتهم للأمور نظرة لها تعلق بالآخرة.

هذا، والله أعلم

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانفا : المصادر والمراجع الأخرى :

١. أسلوب القصر بحروف العطف دراسة نحوية دلالية، بحث للدكتور/ عبد النور حمفد، نشر بمجلة المحترف لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعفة، العدد ١٠ سنة ٢٠٢٣م.
٢. الإفضاح فف علوم البلاغة للخطفب القزوفنف، ففقفق : إفرافم شمس الففن، دار الكتب العلمفة بفروت - لبنان، ط الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. البحر المحفط الثجاج فف شرح صللح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن على الإففوفف الولوف، دار ابن الجوزف، ط الأولى ١٤٣٢هـ .
٤. بغفة الإفضاح لفلففص المفتح، تألف : عبد المفعال الصعفدف، مكتبة الآداب - القاهرة، ط الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥. بهجة النفوس وفلففها بمعرفة ما لها وما علفها لابن أبف جمرة الأنفلسف، مطبعة الصدف الففرفة - مصر، ط الأولى ١٣٤٨هـ .
٦. فاج العروس للزففدف، ففقفق : عبد الستار أحمد فراج وآفرفن، ط حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
٧. الففسفر الكبفر أو مفاففح الغفب للإمام فخر الففن الرازف، ففقفق : عماد زكف الباروفدف، المكتبة الفوفففة - القاهرة، د.ف.
٨. فكملة ففف الملهم لمحمد فقف العفمافنف، ففقفق : محمود شاکر، دار إلفاء الفراث العربف- بفروت، ط الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٩. الفمففد لما فف الموطأ من المعافف والأساففد لابن عبد البر النمرف الأنفلسف، ففقفق : مصطفى ابن أحمد العلوف وآفرفن، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامفة - المغرب ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١٠. الففوفر شرح الجامع الصفر للصفعانف، ففقفق د: محمد إسحاق محمد إفرافم، مكتبة دار السلام - الرفاف، ط الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١١. تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين، ط الدار المصرية للتأليف والنشر، د. ت.
١٢. توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع - الرياض، ط الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
١٣. الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - القاهرة، ط الأولى ١٤٠٠ هـ .
١٤. الجامع الكبير للترمذي، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الأولى ١٩٩٦ م.
١٥. الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، تحقيق وتخريج الأحاديث : مختار أحمد الندوي، ود/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد - السعودية، ط الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٦. الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، تحقيق الدكتور/ فخر الدين قباوه، والأستاذ / محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
١٧. حاشية الدسوقي على شرح السعد ، ضمن شروح التلخيص ، دار إحياء الكتب العربية - مصر، د. ت.
١٨. خصائص التراكيب للدكتور / محمد محمد أبو موسى ، مكتبة وهبة - القاهرة الطبعة الثامنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٩. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، تحقيق د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق ١٤٠٦ هـ.
٢٠. دلالات التراكيب للدكتور/ محمد محمد أبو موسى، ط مكتبة وهبة - القاهرة، ط الرابعة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢١. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت، ط الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي، تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان - السعودية، ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٣. ديوان أبي دواد الإيادي، تحقيق د/ أنوار محمود الصالحي، د/ أحمد هاشم السامرائي، دار العصماء - سورية، ط الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
٢٤. الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، دار الشؤون الثقافية - بغداد، ط الثانية ١٩٨٧ م .
٢٥. الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات، تحقيق : أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٠ هـ .
٢٦. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، المسمى " منهج السالك إلى ألفية ابن مالك " ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط الأولى ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
٢٧. شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق: د/ حسن بن محمد الحفظي و د/ يحيى بشير مصري، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود - السعودية، ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٨. شرح صحيح البخاري لابن بطلان، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، د.ت .
٢٩. شرح صحيح مسلم، للقاظي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة - المنصورة، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٣٠. شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد الأمين الهرري الشافعي، تحقيق د/ هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج - جدة ، دار طوق النجاة - بيروت، ط الأولى ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م .
٣١. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق د/ عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٢. شرح عقود الجمان في المعاني والبيان للسيوطي، تحقيق د/ إبراهيم محمد الحمداني ود/ أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ٢٠١١ م.
٣٣. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ط الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٣٤. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر - مصر، ط الأولى ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م.
٣٥. علم المعاني للدكتور/ بسيوني عبد الفتاح فيود، ط مؤسسة المختار - القاهرة، ط الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣٦. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٧. الفائق في غريب الحديث للزمخشري، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر، د.ت.
٣٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٩. فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، دار الشروق - القاهرة، ط الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٠. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، تحقيق : محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة - القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤١. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار المعرفة - بيروت، ط الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
٤٢. القاموس المحيط للفيروزآبادي، تحقيق : أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٣. كتاب دلائل الإعجاز للشيخ الإمام أبي بكر عبد القاهر الجرجاني، تحقيق : محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط الخامسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤. كتاب طرح التثريب في شرح التقریب، تألیف : زین الدین أبو الفضل عبد الرحیم بن الحسین العراقي ، أكمله ابنه: ولي الدين أبو زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
٤٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق د/ علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٦. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق : أحمد عزو غناية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٧. الكوكب الدري على جامع الترمذي للإمام رشيد أحمد الكنكوهي، تحقيق : محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء - الهند، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٤٨. لسان العرب لابن منظور، تحقيق : عبد الله على الكبير وآخرين، ط دار المعارف - القاهرة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
٤٩. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تأليف : العلامة المحدث عبد الحق الدهلوي، تحقيق د/ تقي الدين الندوي، دار النوادر - دمشق، ط الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٥٠. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق : د/ عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥١. مخترعات السيوطي في البديع في ضوء كتابه " شرح عقود الجمان " عرض ومناقشة، بحث للدكتور/ عاطف الأكرت، نشر في مجلة قطاع كليات اللغة العربية والشعب المناظرة لها العدد ١٣ سنة ٢٠١٩ م.
٥٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق : صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٤. المصباح المنير للفيومي، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٨٧ م.
٥٥. معالم السنن للخطابي البستي، تحقيق : محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، ط الأولى ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.
٥٦. معاني الحروف للرماني، تحقيق : عرفان بن سليم العشا، المكتبة العصرية - بيروت، ط الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٧. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق : صفوان عدنان داوودي، دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، ط الرابعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق : محيي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ط الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٩. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم، تحقيق : الشيخ عبد القادر الأرنؤوط وبشير محمد عيون، مكتبة دار البيان - سوريا، مكتبة المؤيد - السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٠. منهاج البلغاء وسراج الأدباء لحازم القرطاجني، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط الثالثة ١٩٨٦ م.
٦١. المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق : أمين محمود خطاب، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط الثانية ١٣٩٤ هـ.
٦٢. مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي، ضمن شروح التلخيص، دار إحياء الكتب العربية - مصر، د. ت.
٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية - مصر، ط الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.